الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب: عروسي وائل محمد الصالح

إشراف الأستاذة: جامل صباح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بومعزة مروة	أستاذ محاضر "ب"	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
جامل صباح	أستاذ محاضر "أ"	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
قريمس سارة	أستاذ محاضر "ب"	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/ 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لمتطلبات الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حروشي وائل محمد الصالح

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114709499

الصادرة بتاريخ: 2024.03.22

عن دائرة: الذرعان

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/09

إمضاء المعني

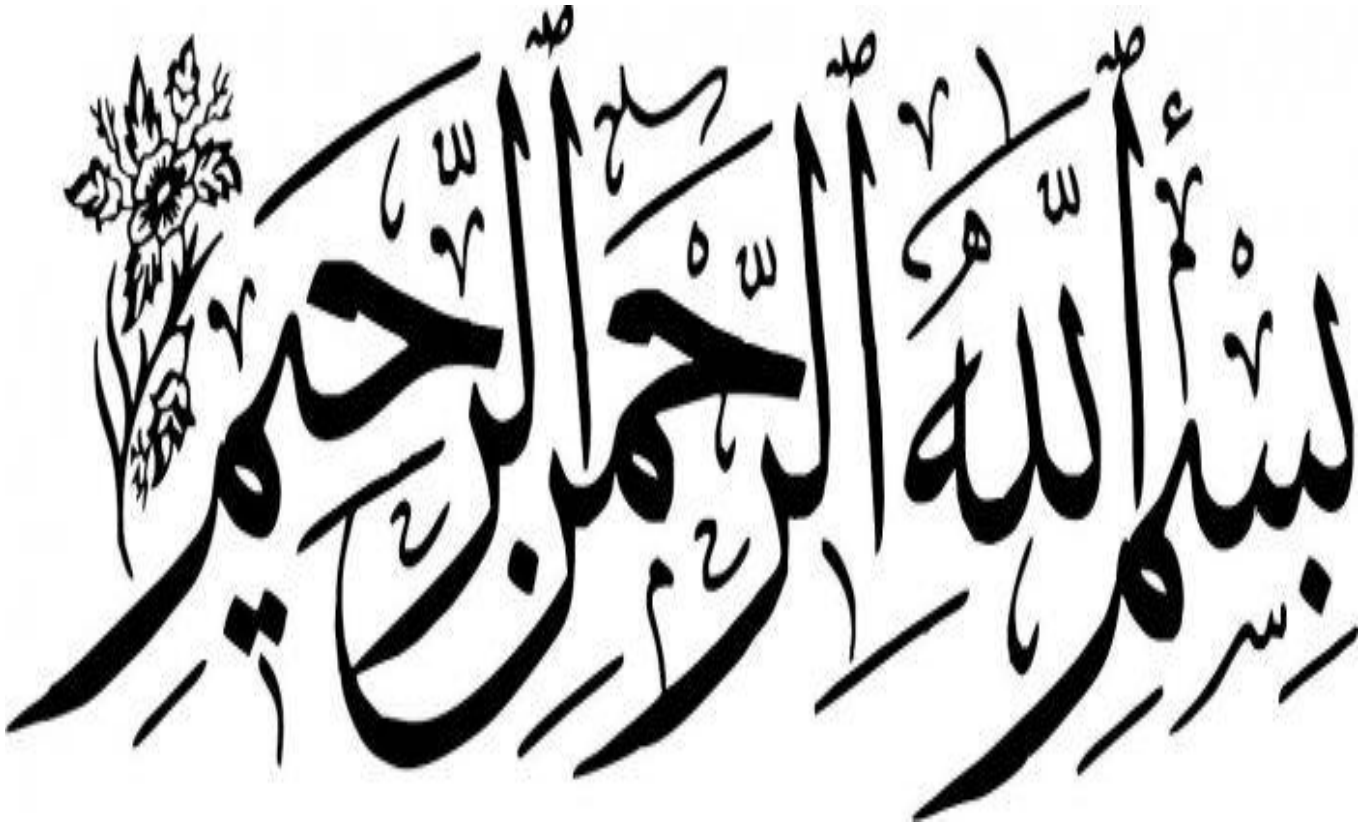
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة على توجيهاتها القيّمة ونصائحها السديدة،

وعلى دعمها المستمر طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة الدكتورة "جامل صباح"

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصيحة أو الدعم.

2026

إهداء

قال تعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والَّذِينَ أُوتُوا العلم درجات "

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي

ليمهد لي طريق العلم الى من كلل

الله بالهيبه والوقار ... إلى من علمني العطاء

بدون انتظار إلى أبي الغالي

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منشوجة من قلبها ..

إلى بسمة الحياة وسر الوجود.... إلى أغلى الحبايب أمي

الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصوفتها إلى

قرة عيني ..... إخوتي....

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين ...

لأصحاب الشدائد والأزمات....

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول

ثمراته بفضله سبحانه، وتعالى فالحمد لله على ما وهبني

المقدمة

تمثل الصفقات العمومية عصب النشاط المالي والاقتصادي للدولة والأداة الاستراتيجية الرئيسية التي تسعى من خلالها الإدارة العامة إلى تنفيذ السياسات الإنمائية وتجهيز المرافق الحيوية بانتظام واطراد . ولما كانت هذه العقود ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإنفاق الأموال العامة المستمدة من الخزينة الوطنية، فقد تطلب الأمر إحاطتها بمنظومة قانونية استثنائية توازن بدقة بين متطلبات الفعالية الاقتصادية والسرعة التنفيذية وبين ضرورات الحفاظ على المال العام من الهدر والتلاعب، ومن هذا المنطلق، لا يعد عقد الصفقة العمومية مجرد توافق بين إرادتين، بل هو أداة تسيير مالي تخضع لرقابة صارمة تفرض قيوداً جوهرية على حرية التعاقد الإداري.

وقد شهدت المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر تعديلات وتغييرات مستمرة عكست طبيعة التحولات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال، ويعد صدور القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية نقطة تحول استراتيجية في التأسيس للأمن القانوني والشفافية، إذ قام هذا القانون بترسيخ المبادئ الدستورية الكبرى التي تحكم الطلب العمومي، وهي حرية الوصول للطلبات العامة، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات، لضمان استغلال الموارد المالية للدولة بأقصى كفاءة ممكنة.

بيد أن ضخامة الأغلفة المالية المرصودة لإنجاز المشاريع العمومية جعلت من هذا القطاع هدفاً رئيسياً لشبكات المصالح غير المشروعة ومجالاً خصباً لنمو ظاهرة الفساد المالي والإداري .وتتخذ الجرائم المرتكبة بمناسبة إبرام أو تنفيذ هذه العقود طابعاً فنياً وتقنياً معقداً يُعرف فقهياً بـ "جرائم ذوي الياقات البيضاء"، حيث يستغل الجناة خاصة الموظفين العموميين سلطتهم التقديرية أو خبرتهم بالثغرات التنظيمية لتمرير صفقات مشبوهة تحقق مصالح فئوية ضيقة على حساب المجموعة الوطنية، وهذا التلاعب لا يعيق عجلة التنمية فحسب، بل ينسف مصداقية الدولة ومؤسساتها الرقابية.

ولأجل ذلك، واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة المهددة للأمن القومي الاقتصادي عبر ترسانة قانونية زجرية متكاملة تقودها أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تضمن هذا القانون تكييفا لعدة سلوكيات إجرامية ترتبط مباشرة بالطلبيات العمومية، وفي مقدمتها جنحة منح امتيازات غير مبررة أو الشهيرة بالمحاباة، والرشوة، واستغلال النفوذ، وتبديد المال العام، وتتميز هذه الجرائم بكونها "جرائم صفة" لا تكتمل أركانها القانونية إلا بتوافر صفة الموظف العمومي أو من في حكمه بموجب التفويض الإداري أو الانتخابي.

وإدراكا من المشرع بأن الردع العقابي لا يكفي وحدها لاستئصال جذور الفساد المالي، فقد تبنى استراتيجية مزدوجة تجمع بين الرقابة الإدارية والمالية الوقائية من جهة، والآليات القضائية الردعية المتخصصة من جهة أخرى، ويبرز في هذا الإطار الدور المحوري للرقمنة الإلزامية كأداة حديثة لسد الثغرات الإجرائية، إلى جانب تفعيل دور الديوان المركزي لقمع الفساد، والأقطاب القضائية الاقتصادية والمالية المتخصصة، ومجلس المحاسبة لتتبع حركة الأموال وملاحقة المفسدين واسترداد العائدات الجرمية.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من زاويتين متكاملتين الزاوية العلمية والزاوية العملية:

فيما يخص الأهمية العلمية؛ تظهر في محاولة رصد وحل نقاط التداخل والتقاطع بين قواعد القانون الإداري الحاكمة لإجراءات التعاقد بموجب القانون رقم 23-12، وقواعد القانون الجنائي للأعمال المتمثلة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون رقم 06-01، والقانون المستحدث لمكافحة التزوير واستعمال المزور: القانون رقم 24-02. أما الأهمية العملية فتبرز في تقديم تشخيص قانوني للثغرات العملية التي يستغلها الجناة في مراحل التحضير، الإبرام، والتنفيذ مثل التلاعب بدفاتر الشروط وصياغة الملاحق التعسفية.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتلخص في الرغبة الأكاديمية الراسخة لدى الباحثين في التعمق في تخصص القانون الجنائي، والربط بين التسيير الإداري والتكييف الجنائي. فضلا عن الطموح للمساهمة الجادة في إثراء المكتبة القانونية لجامعة الشاذلي بن جديد بالطارف بدراسة محينة علميا تسهم في خدمة الطلبة والباحثين والممارسين في الإدارة المحلية والقضاء.

وفي ما يخص الأسباب الموضوعية فتتعلق بالتطور السريع لأساليب التلاعب بالمال العام والمناقصات، مما فرض ضرورة تتبع آليات التجريم والردع الموازية لها في المنظومة التشريعية والقضائية. ضف إلى ذلك صدور القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والقانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير، مما يوجب إجراء قراءة أكاديمية نقدية لمدى كفاية هذه القوانين الحديثة في سد منافذ الفساد ومواجهة الثغرات التي تضمنتها النصوص الملغاة.

أهداف الدراسة :

تستهدف هذه الدراسة تتحليل الأركان المادية والمعنوية لجرائم الصفقات العمومية، مع التمييز الواضح بين الخطأ الإداري غير العمدي والجريمة الجنائية المقصودة. وتقييم مدى فعالية منظومة الرقابة الإدارية والمالية القبلية والبعدية، ومجلس المحاسبة في الكشف المبكر عن المعاملات المشبوهة ووقف تبديد الأموال العامة. و استنباط مواطن الضعف في النصوص القانونية السارية .

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه المذكرة حول السؤال الآتي: **ما هو الإطار القانوني لجرائم جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري في ظل النصوص الحديثة :القانون 23-12 والقانون 06-01 والقانون 24-02؟**

ولمناقشة هذه الإشكالية والإجابة عن عنهاتم الاعتماد على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وهما المناسبان لمثل هذه الدراسة القانونية. وقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين ومباحثهما على النحو الآتي :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وجرائمها

المبحث الأول :ماهية الصفقات العمومية وأسسها القانونية

المبحث الثاني :مفهوم جرائم الصفقات العمومية

الفصل الثاني: صور جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

المبحث الأول :أهم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

المبحث الثاني :آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عصب النشاط الاقتصادي للدولة والأداة الرئيسية التي تترجم من خلالها السياسات العامة إلى مشاريع ميدانية وخدمات ملموسة تهدف لإشباع الحاجات العامة، ولأن هذا النوع من العقود يرتبط ارتباطا عضويا بالمال العام، فقد أفرد له المشرع الجزائري ترسانة قانونية توازن بين مقتضيات النجاعة الاقتصادية وضرورات الحماية من الفساد والهدر المالي، حيث إن التحولات الجذرية التي شهدتها الجزائر، لا سيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وصدور القانون رقم 23- 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تفرض علينا وقفة تأصيلية لفهم ماهية هذه العقود وأطرافها والآليات التي تحكم صيرورتها من الفكرة إلى التنفيذ، وذلك من خلال مبحثين: ماهية الصفقات العمومية وأسسها القانونية (**المبحث الأول**)، ومفهوم جرائم الصفقات العمومية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية وأسسها القانونية

تتحدد معالم هذا المبحث من خلال دراسة مفهوم الصفقات العمومية في **المطلب الأول**، أما **المطلب الثاني**، فيخصص لتحليل الإطار القانوني من خلال سرد التطور التاريخي، وتحديد المصادر الرسمية والتفسيرية، مع شرح للمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات وتضمن نجاعة الطلب العمومي في ظل بيئة قانونية تتسم بالتحول نحو الرقمنة والنزاهة.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

إن تحديد المفهوم الدقيق للصفقة العمومية يعد حجر الزاوية في بناء المنظومة التعاقدية للإدارة، حيث يترتب على هذا التكييف خضوع العقد لإجراءات شكلية ورقابية صارمة لا مثيل لها في القانون الخاص، وسنتناول في هذا المطلب تعريف الصفقة العمومية من مختلف الزوايا القانونية، مع التركيز على العناصر الجوهرية المكونة لها، والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها من عقود إدارية أخرى. كما نسعى لاستنباط الخصائص الذاتية التي تجعل من الصفقة عقدا إداريا "مسمى" يخضع لنظام قانوني استثنائي، مع بيان الغايات الاستراتيجية التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال هذه الأداة المالية.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

يعتبر التعريف هو الضابط المحدد لنطاق تطبيق القانون، وفي مجال الصفقات العمومية، لم يكن التعريف مجرد صياغة لفظية بل كان انعكاسا للسياسة الاقتصادية للدولة ومستوى تطور مرفق القضاء الإداري[1]. سنعرض التعريفات الثلاثة (تشريعية، فقهية، قضائية) مع تفكيك العناصر الموضوعية والعضوية والمالية التي تشكل جوهر الصفقة، وتبيان معايير التفرقة بينها وبين عقود تفويض المرفق العام والعقود المدنية البسيطة التي تبرمها الإدارة.

[1] – محده جلول، "آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 12/23"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 138.

أولا: التعريف التشريعي للصفقات العمومية (حسب القانون 23-12)

لقد وضع المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 23-12 تعريفا جامعا يعتبر الصفقات العمومية عقودا مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة" لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويستشف من هذا النص أن المشرع ربط وجود الصفقة بضرورة إفراغها في قالب كتابي، مما يجعل الكتابة ركناً أساسيا للانعقاد وليس مجرد وسيلة للإثبات، وذلك بهدف ضمان الرقابة الصارمة على إنفاق المال العام وتحديد الالتزامات بدقة تمنع التأويلات الذاتية للأطراف[1].

كما ركز التعريف التشريعي الحديث على المعيار العضوي والموضوعي معا، حيث اشترط أن يكون أحد الأطراف "مصلحة متعاقدة" تخضع للقانون العام، بينما يتمثل الطرف الثاني في "المتعامل الاقتصادي" الذي يهدف لتحقيق الربح، وهذا التوجه يعكس رغبة المشرع في حصر نطاق الصفقات في العمليات التي تستهلك اعتمادات مالية عمومية وتستهدف تحقيق منفعة عامة، مع التأكيد على أن الصفقة هي أداة لتنفيذ "ميزانية الدولة" وجماعاتها المحلية ومؤسساتها الإدارية، مما يمنحها صبغة سيادية مالية تتجاوز مفهوم الشراء العادي[2].

[1] – القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت (أوت) سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 28 محرم 1445 هـ / 15 أوت 2023 م.

[2] – برابح أكرم الأمين، عدلان عبد الغني، "**أنواع الصفقات العمومية في الجزائر**"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2022، ص 39.

ثانيا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية

ذهب الفقه الإداري التقليدي والحديث إلى تعريف الصفقة العمومية بناء على معايير العقد الإداري، حيث يرى الفقيه "أندريه دي لاوبادير" أنها عقود من خلالها يتلقى المتعاقد مع الإدارة ثمنا مقابل القيام بعمل أو أداء خدمة يقدمها للإدارة[1].

ويركز الفقه هنا على عنصر "المقابل المالي" الذي يدفعه الشخص المعنوي العام، معتبرا أن الصفقة هي النوع الأبرز من العقود الإدارية "المسماة" التي تتميز بنظام قانوني مستقل يبرر خروجها عن القواعد العامة للعقود نظرا لارتباطها بتسيير المرفق العام بانتظام واطراد[2].

ويؤكد الفقه الجزائري، وعلى رأسه الدكتور "عمار بوضياف"، أن الصفقة العمومية تقوم على ثلاثة معايير جوهرية: المعيار العضوي (وجود شخص معنوي عام)، والمعيار الموضوعي (تسيير أو تنظيم مرفق عام)، والمعيار الاستثنائي (وجود شروط غير مألوفة تمنح الإدارة تفوقا عقديا)، ومن هذا المنطلق، يرى الفقه أن الصفقة تختلف عن العقود المدنية في أن غايتها ليست مجرد تبادل المصالح الخاصة، بل هي تلبية "حاجة عامة" بأسلوب المنافسة الذي يضمن الوصول إلى أفضل جودة بأقل سعر، وهو ما يفسر خضوعها لإجراءات إبرام معقدة تسبق التوقيع النهائي[3].

ثالثا: التعريف القضائي للصفقات العمومية

لعب القضاء الإداري الجزائري، ممثلا في مجلس الدولة، دورا محوريا في رسم معالم تعريف الصفقة العمومية من خلال قراراته التي فصلت في النزاعات العقدية، حيث عرفها في أحد قراراته الشهيرة بأنها

---

[1] – إيمان بوقصة، "محاضرة 02: المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية"، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2026، منصة التعليم عن بعد، ص 02

[2] – عماد لبانجي، "رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12: الواقع والتحديات"، مداخلة مقدمة ضمن **الملتقى الوطني حول: الصفقات العمومية وتحديات الرقمنة، الواقع والتطبيق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يوم 16 أفريل 2025، ص 05.

[3] – عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص08 .

"عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو تقديم خدمات"، ورغم أن هذا التعريف قد يبدو ضيقا في حصر الطرف الإداري في "الدولة" فقط، إلا أن الاجتهاد القضائي اللاحق توسع ليشمل كافة الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون الإداري، مؤكدا على أن معيار "العقد الإداري" هو الأساس في تكييف الصفقات العمومية[1].

ويستند القضاء في تعريفه وتكييفه للصفقة على مدى احتوائها على "شروط استثنائية" تخرجها من دائرة القانون الخاص وتمنح الإدارة سلطات الرقابة والتوجيه والتعديل المنفرد للالتزامات، وقد استقر اجتهاد مجلس الدولة على أن المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ هذه العقود تؤول إلى القضاء الإداري حصراً، باعتبارها تصرفات صادرة عن سلطة عامة تهدف لتحقيق الصالح العام. هذا التوجه القضائي يحمي المتعامل المتعاقد من تعسف الإدارة من جهة، ويضمن للإدارة سرعة تنفيذ المشاريع الحيوية من جهة أخرى عبر آليات القضاء الاستعجالي الإداري[2].

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية

تتمتع الصفقات العمومية في الجزائر بخصائص ذاتية تجعل منها نظاما قانونيا متميزا، حيث تدمج بين القواعد الآمرة لحماية المال العام والمرونة اللازمة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، لكن هذه الخصائص ليست مجرد أوصاف نظرية، بل هي ضوابط عملية تفرض على الأطراف سلوكا تعاقديا معينا وتمنح الهيئات الرقابية والقضائية أدوات للتدخل، وسنفصل في هذا الفرع الطبيعة الإدارية لهذه العقود، وارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة، وخضوعها لإجراءات الشفافية والمنافسة، بالإضافة إلى طابعها الشكلي والرقابي الذي لا يمكن التحلل منه تحت أي ظرف.

[1] – مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 01562 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، السنة 2003، الجزائر: قسم الوثائق القضائية.

[2] – عمار بوضياف، "تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري – الإشكالات القانونية والحلول"– ، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 01، 2020، ص 433

أولا: الطابع الإداري للصفقة العمومية

تكتسب الصفقة العمومية طابعها الإداري من خلال المعيار العضوي الذي يستوجب حضور "شخص معنوي عام" كطرف أصيل فيها، مما يصبغها بصبغة السلطة العامة، لكن هذا الطابع يمنح المصلحة المتعاقدة امتيازات قانونية لا تتوفر في العقود الخاصة، مثل سلطة الإشراف والتوجيه الدائم على أعمال المتعامل، والحق في تعديل حجم الالتزامات بالزيادة أو النقصان وفق ما تقتضيه المصلحة العامة عبر نظام "الملاحق"، وإن الصفقة هنا ليست مجرد توافق إرادات، بل هي أداة قانونية في يد الدولة تهدف لضمان سير المرفق العام، وهو ما يبرر تفوق الإدارة العقدي[1].

وينعكس الطابع الإداري أيضا في القواعد الموضوعية المطبقة، حيث تخضع الصفقة لأحكام القانون الإداري في جوانب المسؤولية العقدية ونظرية الظروف الطارئة وصعوبات التنفيذ غير المتوقعة. وتعتبر الصفقة جزءا من النشاط الإداري للدولة، مما يجعل النزاعات الناشئة عنها من اختصاص "المحاكم الإدارية" و"مجلس الدولة". [2]

فهذا التكريس القضائي يضمن للمتعامل الحماية من شطط الإدارة، حيث لا يمكن ممارسة سلطة الفسخ أو فرض العقوبات إلا تحت رقابة القاضي الذي يزن مشروعية القرارات الإدارية المتخذة في إطار الصفقة[3].

[1]– علي لوحايدية، "الصفقات العمومية في الجزائر كأداة للتنمية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1 – بن يوسف بن خدة، 2025، ص 112

[2] – بلول فهيمة، "منازعات الصفقات العمومية؛ أيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة/ بجاية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 90

[3] – المرجع نفسه، ص 90

ثانيا: ارتباطها بالمصلحة العامة

إن الغاية النهائية من إبرام أي صفقة عمومية هي تلبية "حاجة عامة" تخدم المجتمع ككل، سواء عبر بناء البنى التحتية أو توفير الأدوية أو الخدمات التعليمية، لكن هذا الارتباط بالمصلحة العامة هو الذي يبرر إنفاق أموال دافعي الضرائب، وهو المعيار الذي يقاس عليه مدى نجاعة الصفقة؛ فكل صفقة لا تحقق نفعا عاما حقيقيا تعتبر انحرافا بالسلطة وهدرا للمال العام، لذا تلتزم الإدارة قانونا بالدقة في تحديد "الحاجات" قبل إطلاق الصفقة، لضمان عدم تبديد الموارد في مشاريع كمالية أو غير ضرورية[1].

ويفرض هذا الارتباط على المصلحة المتعاقدة التزاما بالبحث عن "أفضل عرض" ليس فقط من الناحية المالية بل من ناحية الجودة والأثر الاجتماعي، كما أن المصلحة العامة تبرر للإدارة التدخل لفسخ العقد في أي وقت إذا رأت أن استمراره يضر بالصالح العام، مع تعويض المتعامل عن الأضرار اللاحقة به، وإن العقد في هذا المجال هو وسيلة لخدمة المجتمع وليس غاية في حد ذاته، وهذا ما يمنح الصفقة قدسية قانونية تتجاوز مفهوم الربح التجاري البسيط لتصبح جزءاً من العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن[2].

ثالثا: خضوعها لإجراءات خاصة (الشفافية والمنافسة)

تتميز الصفقات العمومية بخروجها عن مبدأ "حرية التعاقد" المطلق؛ فالإدارة مقيدة بإجراءات "طلب العروض" كقاعدة عامة لضمان وصول جميع المتعاملين الاقتصاديين إلى الطلب العمومي على قدم المساواة، حيث تهدف هذه الإجراءات لمنع الاحتكار والمحسوبية وضمان حصول الدولة على أحسن جودة بأقل سعر ممكن، وإن خضوع الصفقات لهذه الإجراءات الصارمة هو ما يميزها عن

[1] – هيشور نبيل، عميرة نديرة، "دور قانون الصفقات العمومية 12/23 في تفعيل التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية ميلة"– ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، قسم: العلوم المالية والمحاسبة، معهد: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة، 2024، ص 03

[2] – هيشور نبيل، عميرة نديرة، المرجع نفسه، ص 04

المشتريات البسيطة؛ فالمشرع وضع "عتبات مالية" (12 مليون دج للأشغال واللوازم، و6 ملايين دج للدراسات والخدمات) كحد فاصل لإجبارية اتباع هذه الشكلية[1].

وتعتبر "الشفافية" الركن الركين في هذه الإجراءات، حيث تلتزم الإدارة بنشر إعلانات الصفقات في الصحف الوطنية وفي "النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "، مع تحديد معايير الاختيار بدقة في دفتر الشروط، ولا تتوقف الشفافية عند الإعلان، بل تمتد لـ "فتح الأظرفة في جلسة علنية" بحضور المتنافسين، ونشر نتائج التقييم ومنح حق الطعن للمقصيين، لكن هذا النظام الإجرائي يهدف في جوهره لترشيد النفقات ومنع التلاعب بالمال العام، مما يجعل العملية برمتها تحت رقابة المجتمع والمتنافسين[2].

رابعا: الطابع الشكلي للصفقة

الصفقة العمومية هي عقد "شكلي" بامتياز، حيث يشترط القانون أن تفرغ في وثيقة مكتوبة وموقعة ومصادق عليها من السلطة المختصة قبل البدء في أي تنفيذ، والكتابة هنا ليست مجرد إجراء إداري، بل هي ركن انعقاد يترتب على تخلفه انعدام الأثر القانوني للعقد وبطلان كافة الالتزامات المالية الناتجة عنه[3].

ويتضمن هذا الطابع الشكلي ضرورة احتواء الصفقة على بيانات إلزامية مثل موضوع الصفقة، والمبلغ، وآجال التنفيذ، والضمانات، وكيفيات التسوية. كما أن "دفتر الشروط" يعتبر جزءا لا يتجزأ من

[1] – المواد 179، 180، و184 من **القانون رقم 23–12** المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، المتعلق بالقواعد العامة المرتبطة بالصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 50، الصادر بتاريخ 16 أوت 2023. (والتي تقابلها من حيث المضمون التنظيمي المواد 171، 172، و176 من **المرسوم الرئاسي رقم 15–247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50)

[2] – عجابي صبرينة ، عمايدية فايزة، "مجابهة الفساد في الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الجديد في قانون الصفقات العمومية في ظل القانون 23–12، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد يوم 16 ديسمبر 2025، ص 05

[3] – خطاب نعيمة، خنفري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانو 12–23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل االقتصادي، المجلد ،07 العدد ،02 جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ،2024 ص 947

الصفقة، وهو الذي يحدد التفاصيل التقنية والإدارية بدقة متناهية، مما يسهل مأمورية الهيئات الرقابية والقضائية عند حدوث نزاع، حيث إن هذه الشكلية تمتد لتشمل "التوقيع والمصادقة"؛ فالصفقة لا تصبح نهائية إلا بعد تأشيرة لجنة الصفقات ومصادقة الآمر بالصرف المختص[1].

خامسا: الرقابة على إبرامها وتنفيذها

تخضع الصفقات العمومية لمنظومة رقابية ثلاثية الأبعاد (قبلية، أثناء التنفيذ، وبعدية)، وهي خاصية تميزها عن كافة العقود الأخرى، حيث تبدأ "الرقابة القبلية" عبر لجان الصفقات العمومية التي تفحص مشروع الصفقة ودفتر الشروط قبل التوقيع، بالإضافة لرقابة "المراقب الميزانياتي" الذي يتأكد من توفر الاعتمادات، لكن هذه الرقابة تهدف لمنع الأخطاء القانونية والمالية قبل وقوعها، وتعتبر صمام الأمان الأول لحماية الخزينة العمومية من الالتزامات العشوائية[2].

أما أثناء التنفيذ، فتمارس المصلحة المتعاقدة رقابة ميدانية عبر "المصالح التقنية" للتأكد من مطابقة الإنجاز للمواصفات، ويحق لها فرض غرامات التأخير أو الفسخ في حال التقصير، كما يمارس "المحاسب العمومي" رقابته عند كل عملية دفع للتأكد من أداء الخدمة فعليا واكتمال الملف الحسابي، وإن هذا التتبع الدقيق يضمن أن الأموال تصرف مقابل إنجاز فعلي وليس مجرد وعود، مما يحمي الدولة من التحايل التقني أو المالي للمتعاملين[3].

الفرع الثالث: أهداف الصفقات العمومية

تتجاوز أهداف الصفقات العمومية في المنظور الجزائري الحديث مجرد اقتناء السلع والخدمات، لتصبح قاطرة للنمو الاقتصادي وأداة للعدالة الاجتماعية وضمانا للاستقرار المالي، وقد جاء القانون

[1] – بوسبيعات سميرة، بن جبار خولة، مرجع سابق، ص 09

[2] – عصام صياف، يوسف مرغم، "معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، العدد 06، 2016، ص 357

[3] – برمضان حميد، "طرق فض منازعات الصفقات العمومية بين التشريع والعمل القضائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 617

12-23 ليعيد صياغة هذه الأهداف بما يتماشى مع "الجزائر الجديدة"، مركزا على دعم المؤسسات الناشئة وترشيد الإنفاق وحماية البيئة، وسنتناول في هذا الفرع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية والاستراتيجية التي تجعل من الصفقات العمومية العصب المحرك للسياسات العامة للدولة.

أولا: الأهداف الاقتصادية (تحقيق التنمية، دعم الاستثمار)

تعتبر الصفقات العمومية المحفز الأول للنشاط الاقتصادي، حيث تضخ الدولة عبرها ملايير الدينارات في السوق الوطنية، مما يساهم في تحريك عجلة الإنتاج وتحفيز القطاع الخاص، ويهدف المشرع من خلال تنظيم الصفقات إلى خلق "مناخ استثماري" تنافسي يشجع المؤسسات على تطوير قدراتها التقنية للفوز بالطلبات العمومية. كما تلعب الصفقات دورا في "دعم المنتوج الوطني" عبر منح أفضلية للمؤسسات الجزائرية والمواد المحلية، وهو هدف استراتيجي لتقليل التبعية للاستيراد والحفاظ على العملة الصعبة[1].

ويشجع القانون الجديد على إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة عبر تخصيص حصص لها أو تبسيط شروط مشاركتها، مما يساهم في تنويع النسيج الاقتصادي ومنع هيمنة الشركات الكبرى،[2] بالإضافة ل ذلك تساهم الصفقات في "تحقيق التنمية المحلية" المتوازنة، حيث تخصص اعتمادات كبيرة لمشاريع البلديات والولايات، مما يساعد في تحسين ظروف المعيشة وتطوير البنية التحتية في المناطق النائية. إن الصفقة العمومية هي أداة لتوزيع الثروة الوطنية وتحويل الفوائض المالية إلى أصول رأسمالية تخدم الاقتصاد الوطني على المدى البعيد[3].

[1] – أكرم الأمين برابح ،عبد الغني عدلان، "أنواع الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، ميدان: الحقوق، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022، ص 40

[2] – أنظر نص المادة 41 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية

[3] – خالي خديجة، "إصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية 'خطوة نحو مواكبة التحول'"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، 2026، ص 332

ثانيا: الأهداف الاجتماعية (خلق مناصب الشغل)

من أبرز الأهداف الاجتماعية للصفقات العمومية قدرتها الهائلة على "خلق مناصب الشغل" المباشرة وغير المباشرة، حيث تتطلب مشاريع الأشغال الكبرى آلاف الأيدي العاملة، وتفرض الإدارة في كثير من الأحيان شروطا في دفاتر الشروط تلزم المتعامل بتوظيف نسبة من العمالة المحلية أو خريجي التكوين المهني، مما يساهم في امتصاص البطالة وتحسين مستوى دخل الأسر، وإن الصفقة العمومية بهذا المعنى هي "محرك اجتماعي" يساهم في دمج الشباب في الحياة المهنية[1].

كما تهدف الصفقات لـ "تحقيق العدالة الاجتماعية" من خلال ضمان وصول الخدمات الأساسية (ماء، كهرباء، صحة) إلى كافة فئات المجتمع عبر مشاريع التجهيز العمومي، وتعتبر الصفقات أداة للدولة للتدخل في "مناطق الظل" لتوفير البنية التحتية الضرورية، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويقوي الرابطة بين المواطن والدولة. إن تحويل الإنفاق العام إلى أثر اجتماعي ملموس يحسن جودة الحياة هو الغاية الأسمى التي تبرر الطبيعة السلطوية لهذه العقود[2].

ثالثا: الأهداف المالية (ترشيد النفقات العمومية)

في ظل الضغوط المالية، أصبح "ترشيد الإنفاق" الهدف الأسمى للقانون 23-12، حيث يسعى المشرع للحصول على "أفضل قيمة مقابل المال"، ويتحقق ذلك عبر تعزيز المنافسة الحرة التي تجبر المتعهدين على تقديم أسعار تنافسية، مما يوفر مبالغ ضخمة على الخزينة، وتهدف الإجراءات الرقابية

[1] – فردوس اسطنبولي، نصيرة تواتي، "مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص 299

[2] –

الصارمة لـ "منع الهدر المالي" والفساد، عبر التأكد من مطابقة الأسعار المقترحة لأسعار السوق ومن جدية العروض المالية لتفادي المشاريع المتعثرة التي تكلف الدولة مبالغ إضافية[1].

ويساهم نظام "تقييم العروض" الذي يوازن بين الجودة والسعر في اختيار المتعامل الذي يضمن التنفيذ الأمثل بأقل تكلفة مستدامة. كما تساهم الصفقات في "التحكم في الميزانية" عبر ميكانيزمات الالتزام القانوني المسبق، حيث لا يمكن صرف أي مبلغ إلا إذا كان مبرمجا ومؤشرا عليه، حيث إن استقرار القواعد القانونية وتوضيح المسؤوليات يقلل من "المنازعات المكلفة" والتعويضات القضائية التي كانت ترهق الإدارة، مما يجعل الصفقات أداة فعالة لتحقيق التوازن المالي للدولة[2].

رابعا: الأهداف الاستراتيجية للدولة

تمثل الصفقات العمومية حجر الزاوية في "السيادة الوطنية"، حيث تستخدمها الدولة لتنفيذ المشاريع الكبرى ذات الطابع الاستراتيجي كالسدود والطرق السريعة والمنشآت الطاقوية، لكن هذه المشاريع لا تهدف للربح القريب بل لبناء القوة الاقتصادية للدولة وتأمين احتياجات الأجيال القادمة، كما تهدف الدولة من خلال الصفقات لـ "مواكبة التحول الرقمي" (الرقمنة)، حيث فرض القانون 23-12 التوجه نحو إبرام الصفقات إلكترونياً لتقليص البيروقراطية وزيادة سرعة التنفيذ وضمان شفافية مطلقة[3].

وتبرز "الأهداف البيئية" كتوجه استراتيجي حديث، حيث يتم إدراج معايير الحفاظ على المحيط واستخدام الطاقات المتجددة ضمن شروط الصفقات تماشيا مع الالتزامات الدولية، وإن الصفقة العمومية هي القناة التي تمر عبرها السياسة الاستراتيجية للدولة لتحويل المجتمع نحو الاستدامة والابتكار،

---

[1] – معاشو نبالي فطنة ،"الصفقات العمومية خيار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني"، دراسات متنوعة على روح الأستاذ معاشو عمار، (د. ن)، الجزائر، ص 109

[2] – معاشو نبالي فطنة، المرجع نفسه، ص 75

[3] – زكية مرارشي ، خليصة غنانوة، "رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، 2025، ص 36

كما تساهم الصفقات في "تعزيز الأمن القومي" عبر صفقات الدفاع والتجهيزات الحساسة التي تخضع لإجراءات خاصة تضمن سرية المعلومات وحماية المصالح العليا للبلاد[1].

المطلب الثاني: مصادر قانون الصفقات العمومية

لا يستقي قانون الصفقات العمومية أحكامه من مصدر واحد، بل هو نتاج تداخل عدة مصادر قانونية وتفسيرية تضمن مرونة النظام وقدرته على مواكبة المتغيرات. تتدرج هذه المصادر من القواعد الدستورية والتشريعية الآمرة، وصولاً للنصوص التنظيمية التفصيلية، مدعومة باجتهاد قضائي رصين وفقه قانوني يحلل الإشكالات العملية. وسنفصل في هذا الفرع هذه المصادر ودور كل منها في بناء المنظومة القانونية للصفقات، مع تبيان المبادئ العامة للقانون التي تعتبر الروح المحركة لهذه النصوص.

الفرع الأول: المصادر التشريعية (القوانين)

كما تشكل القوانين العضوية تأتي القوانين على رأس الهرم التشريعي للصفقات، ويعد "القانون رقم 23-12" المصدر الأساسي، حيث يحدد المبادئ العامة والقواعد الجوهرية للإبرام والتنفيذ، ولا يقتصر المصدر التشريعي على هذا القانون وحده، بل يمتد ليشمل "قوانين المالية" السنوية التي تفتح الاعتمادات وتحدد العتبات المالية،[2] و"القانون 06-01" المتعلق بالوقاية من الفساد الذي يجرم المحاباة والرشوة في الصفقات. هذه الترسانة التشريعية هي التي تمنح الصفقة قوتها القانونية وتجعل من مخالفتها "خطأ جسيما" يستوجب المسؤولية[3].

أما المتعلقة بالجماعات الإقليمية (قانون البلدية والولاية) مصدرا هاما، حيث تحدد صلاحيات المجالس الشعبية في المصادقة على العقود، وبالإضافة لـ "قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الذي ينظم

---

[1] – أميمة بوشارب، هندة مدفوني، مرجع سبق، ص 17

[2] – بوقصة إيمان، المحاضرة الثانية، مرجع سابق، ص 01

[3] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

طرق فض النزاعات واختصاص المحاكم الإدارية، وتعتبر المعاهدات الدولية المصادق عليها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدرا تشريعيا ذا مرتبة علوية، حيث ألهمت المشرع الجزائري في تبني مبادئ الشفافية والمنافسة الدولية لضمان نزاهة الطلب العمومي[1].

الفرع الثاني: المصادر التنظيمية (المراسيم)

نظرا للطابع التقني للصفقات، فإن القانون يحيل غالباً لـ "المراسيم التنفيذية" لتفصيل كيفيات التطبيق، وهي مصادر أساسية لا يكتمل العمل بدونها، ومن أهم هذه المصادر "المرسوم الرئاسي 15-247" في أحكامه التي لا تتعارض مع القانون الجديد،[2] بالإضافة للمراسيم المرتقب صدورها لتنظيم المجلس الوطني للصفقات وكيفيات الرقمنة، هذه النصوص تتميز بالمرونة والقدرة على التعديل السريع لمواكبة التطورات التقنية أو الظروف الطارئة (مثل مراسيم كوفيد-19)، مما يضمن استمرارية المرفق العام دون تعطيل[3].

وتلعب "القرارات الوزارية المشتركة" دورا تكميليا هاما، مثل القرارات التي تحدد دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG) المطبقة على صفقات الأشغال أو اللوازم، وكذا القرارات التي تحدد قائمة أنشطة بحث التطوير، كما تندرج "دفاتر الشروط" النموذجية ضمن المصادر التنظيمية غير المباشرة، حيث تضع أطراً ملزمة لكافة المصالح المتعاقدة عند صياغة التزاماتها، لذا فإن المصادر التنظيمية تمثل "التطبيق الميداني" للقانون، حيث تحول المبادئ النظرية إلى إجراءات ملموسة (آجال، نماذج، لجان) تسهل عمل الإدارة والمتعاملين[4].

---

[1] – ميريام أكرور، ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 186

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[3] – أنظر نص المادة 104 من قانون رقم 23-12 المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتحدث عن استحداث مجلس وطني للصفقات

[4] – أماني نادية، مرجع سابق، ص 23

الفرع الثالث: الاجتهاد القضائي

يمثل الاجتهاد القضائي، خاصة الصادر عن "مجلس الدولة" و"المحكمة العليا"، مصدرا تفسيريا وتكميليا في غاية الأهمية، حيث يقوم القاضي بسد الثغرات وتفسير النصوص الغامضة، فالقضاء هو الذي أصل لمفهوم "القرارات المنفصلة" وهو الذي يحدد معايير "الظروف الطارئة" التي تمنح المتعامل الحق في التعويض. [1]

ففي حالات غياب النص، يلجأ القاضي لروح التشريع ومبادئ العدالة للفصل في النزاع، مما يجعل قرارات مجلس الدولة مرجعا ملزما للإدارة عند إعداد عقودها لتجنب الإبطال. كما يلعب القضاء دورا رقابيا في توضيح "الاختصاص المحلي والنوعي" لمنازعات الصفقات، ويفصل في مدى مشروعية إجراءات "الفسخ على مسؤولية المتعامل"، إن الاجتهاد القضائي هو "الترمومتر" الذي يقيس مدى تطابق الممارسة الإدارية مع روح القانون، ويساهم في تطوير المنظومة القانونية عبر كشف العيوب الإجرائية[2].

الفرع الرابع: الفقه القانوني

يساهم الفقهاء وأساتذة القانون في تحليل ونقد نصوص الصفقات، مما يوفر رؤية أكاديمية تساعد المشرع والقاضي؛ فالفقه هو الذي يفكك عناصر "المصلحة المتعاقدة" ويناقش فعالية "الرقمنة" في مكافحة الفساد، ويعمل الفقه كجسر لنقل التجارب القانونية المقارنة (فرنسا، مصر) وتكييفها مع البيئة الجزائرية، وتعتبر الملتقيات العلمية حول القانون 23-12 منصة هامة لتبادل الآراء بين الممارسين والأكاديميين، مما يساهم في توحيد المصطلحات وفهم المقاصد الحقيقية للمشرع[3].

[1] – عمار بوضياف، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص 438

[2] – هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قالمة (الجزائر)، 2006، ص11 وما بعدها

[3] – زكية مرارشي، خليصو غنانوة، مرجع سابق، ص 09

الفرع الخامس: المبادئ العامة للقانون

تستند الصفقات العمومية لـ "المبادئ العامة للقانون" التي تعتبر فوق النصوص في بعض الأحيان، مثل مبدأ المساواة أمام القانون ودوام سير المرفق العام وحسن استعمال المال العام، فهذه المبادئ تشكل الإطار القيمي الذي يحكم تصرف الإدارة؛ فكل إجراء (حتى لو كان قانونيا في ظاهره) يخالف مبدأ المساواة يعتبر مشوبا بعيب "الانحراف بالسلطة" وقابلاً للإلغاء. إن هذه المبادئ هي "صمام الأمان" الذي يمنع الجمود في تفسير النصوص ويمنح القاضي مرونة في التعامل مع الحالات المعقدة بما يحقق روح العدالة[1].

المطلب الثالث: مبادئ الصفقات العمومية

كرس المشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون 23-12 جملة من المبادئ الجوهرية التي لا يمكن تصور صفقة قانونية بدونها، وتهدف لضمان "نجاعة الطلب العمومي" والاستعمال الرشيد للمال العام. هذه المبادئ تشكل "النظام العام" للصفقات، وهي ملزمة للمصلحة المتعاقدة في كافة مراحل العملية من الإعداد إلى التنفيذ، وسنفصل في هذا المطلب مبادئ حرية الوصول، والمساواة، والشفافية، والمنافسة، وحسن استعمال المال العام، مع تحليل أثرها الميداني على حماية الخزينة العمومية وترسيخ النزاهة.

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يعد هذا المبدأ الركيزة الأولى للديمقراطية الاقتصادية، حيث يمنع على الإدارة وضع أي عوائق غير مبررة تمنع المتعاملين من المشاركة.[2] ويعني حق كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية والتقنية أن يتقدم

---

[1] – منصف بوسكاية، "المبادئ العامة للقانون"، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، إشراف: حياة بن زيد، الجمهورية التونسية، وزارة العدل، المعهد الأعلى للقضاء، الفوج الثاني عشر، السنة القضائية 2000-2001، ص 25.

[2] – نوارة تريعة، "حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لبريكة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 312

بعرضه، مع التزام الإدارة بتسهيل سحب دفاتر الشروط وعدم تعجيز المترشحين بطلبات لا علاقة لها بموضوع الصفقة، وتجسد "الرقمنة" هذا المبدأ بأقصى صوره، حيث يتيح النشر الإلكتروني للمعلومات لكل المهتمين الاطلاع على الطلبات في وقت واحد وبدون قيود جغرافية، مما يوسع دائرة المتنافسين[1].

كما يمنع هذا المبدأ ما يسمى بـ "تفصيل الصفقة على المقاس"، حيث يحظر اشتراط علامات تجارية معينة أو مواصفات يملكها مورد واحد فقط، ضمانا لفتح السوق أمام الجميع. إن حرية الوصول هي الضمانة لحصول الدولة على تنوع في الخيارات والحلول التقنية، مما يرفع من جودة الإنجاز ويقلل التكاليف، وأي إخلال بهذا المبدأ كتقليص آجال تقديم العروض بشكل غير معقول، يعتبر جريمة "إعاقة حرية المنافسة" المعاقب عليها قانونا، مما يؤكد أن هذا المبدأ هو المدخل الأساسي لنزاهة العملية التعاقدية واستقلاليتها عن مراكز النفوذ[2].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المتنافسين

يفرض مبدأ المساواة على الإدارة معاملة جميع المترشحين بنفس المعيار وبحياد تام، فلا يجوز منح امتياز لأحد أو وضع عقبات أمام آخر خارج إطار القانون. وتتجلى المساواة في توفير "نفس المعلومات" للجميع في وقت واحد، وتطبيق "نفس معايير التنقيط" المذكورة في دفتر الشروط دون أي تغيير مفاجئ أثناء مرحلة التقييم، وتعتبر "جلسات فتح الأظرفة العلنية" أهم تجسيد للمساواة، حيث يتم التحقق من محتويات العروض أمام الجميع، مما يمنع إضافة وثائق أو تعديل عروض بعد فوات الأوان[3].

[1] – نوارة تريعة، مرجع سابق، ص 312

[2] – محمد جلول، مرجع سابق، ص 141

[3] – داهل وافية، "مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية المضمون والحدود"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 421

كما تلتزم لجان التقييم بالوقوف على مسافة واحدة من كافة العروض، ولا يجوز لها استبعاد أي مترشح إلا بناءً على أسباب قانونية وتقنية موضوعية يتم تبليغها للمعني بوضوح، مع منحه حق الطعن[1].

الفرع الثالث: مبدأ الشفافية في الإجراءات

تعتبر الشفافية "العدسة" التي يرى من خلالها المجتمع والمتنافسون كيف تدار الأموال العمومية، وتقتضي الالتزام بنشر كافة مراحل الصفقة من الإعلان إلى المنح، والشفافية تبدأ بوضوح دفتر الشروط ودقة المواصفات، وتستمر عبر إعلام المترشحين بأسباب رفض عروضهم، وتنتهي بنشر "المنح المؤقت" في نفس وسائل الإشهار الأصلي، ويكرس القانون 23-12 الشفافية كآلية وقائية ضد الفساد، حيث أن "وضوح السلوك الإداري" يقلل من الغموض الذي يختبئ خلفه المفسدون ويحمي الأعوان العموميين النزهاء من الشبهات[2].

ويساهم "الحق في الاطلاع" ومنح "آجال كافية للطعن" في تفعيل الرقابة الشعبية والقضائية، مما يجعل الإدارة تحت المجهر الدائم ويجبرها على توخي الدقة والنزاهة في كل قرار، كما ترتبط الشفافية بـ "التعليل"، فالإدارة ملزمة بتعليل قراراتها بالمنح أو الإلغاء تعليلا قانونيا كافيا يسهل مأمورية لجان الطعون والقضاة. إن الشفافية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ثقافة إدارية حديثة تهدف لنقل الصفقات من الغرف المغلقة إلى الفضاء العام، مما يعزز من مصداقية الدولة وجاذبيتها للاستثمارات الجادة[3].

الفرع الرابع: مبدأ المنافسة

المنافسة هي المحرك الذي يضمن الفعالية الاقتصادية، حيث يسعى المشرع من خلالها لتحطيم الاحتكار وتشجيع المبادرة الاقتصادية الحرة، ويعني هذا المبدأ وجوب لجوء الإدارة إلى "طلب العروض"

---

[1] – نجماوي، بلقاسم؛ بن عزوق، منير، "التدابير الوقائية والردعية لحماية المال العام من الصفقات العمومية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 340

[2] – عجابي صبرينة، عمايدية فايزة، مرجع سابق، ص 05

[3] – برمضان حميد، مرجع سابق، ص 609

كقاعدة عامة، وعدم اللجوء إلى "التفاوض" إلا في حالات استثنائية وبترخيص مسبق، لأن غياب المنافسة يؤدي حتماً إلى رداءة الإنجاز وارتفاع الأسعار.[1]

ويحظر القانون كافة أشكال "الاتفاقات المحظورة" بين المتعهدين التي تهدف لتقسيم الصفقات أو تزوير المنافسة عبر عروض صورية، مع توقيع عقوبات مشددة تصل للحرمان من الصفقات[2].

الفرع الخامس: مبدأ حسن استعمال المال العام

يعد هذا المبدأ "البوصلة الأخلاقية والمالية" للصفقات، حيث يفرض على الإدارة التصرف في أموال الدولة بحرص أشد مما يتصرف به الشخص في ماله الخاص، ويتطلب ذلك دراسة جدوى دقيقة للمشاريع قبل إطلاقها، واختيار التوقيت المناسب للتعاقد، والتأكد من أن الأسعار المقترحة واقعية ولا تشكل إثراءً بلا سبب للمتعامل، ويتحقق حسن الاستعمال عبر "الرقابة المالية" التي تتأكد من أن كل نفقة لها مقابل فعلي ومنتج، وعبر تتبع التنفيذ لضمان عدم ضياع الأموال في ملاحق غير مبررة أو تمديدات ناتجة عن إهمال إداري. [3] .

[1] – محمد جلول، مرجع سابق، ص 145

[2] – محمد جلول، مرجع سابق، ص 145

[3] – عجابي صبرينة، عمايدية فايزة، مرجع سابق، ص 42

المبحث الثاني: مفهوم جرائم الصفقات العمومية

تعتبر جرائم الصفقات العمومية من أخطر صور الفساد الإداري والمالي، كونها تمس بأكبر ميزانية إنفاق للدولة وتعتدي على مبادئ الشفافية والمساواة، ولقد أدرك المشرع الجزائري أن القواعد الإدارية المنظمة للصفقات لا تكفي وحدها لردع المتجاوزين، مما استوجب تدخل القانون الجنائي لتجريم الأفعال التي تهدف لتحريف الصفقات عن أغراضها التنموية، ويهدف هذا المبحث إلى تحديد مفهوم هذه الجرائم، إطارها التشريعي، والدور المحوري للديوان المركزي لقمع الفساد في التصدي لها، مع التركيز على "جنحة المحاباة" كجريمة نموذجية تعكس خرق المبادئ السابقة الذكر.

المطلب الأول: تعريف جرائم الصفقات العمومية (تشريعا – فقها – قضاء)

لا يوجد تعريف موحد مانع لجرائم الصفقات العمومية في نص قانوني واحد، بل هي مجموعة من السلوكات التي تجرمها قوانين الفساد والعقوبات، وتتميز هذه الجرائم بأنها "جرائم صفة"، حيث تتطلب مركزا قانونيا معينا للجاني (موظف عمومي)، وترتبط بمسار إجرائي معقد يبدأ من التحضير وينتهي بالتنفيذ، وسنفصل في هذا المطلب التعريفات المختلفة لهذه الجرائم من المنظور التشريعي والفقهي والقضائي عبر الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي لجرائم الصفقات العمومية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا نظريا لجرائم الصفقات، بل حددها من خلال "تعداد الأفعال" المجرمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وتعتبر المادة 26[1] من هذا القانون هي النص المركزي، حيث تجرم فعل "منح امتيازات غير مبررة للغير" بمناسبة إبرام أو تأشير عقد أو صفقة مع الدولة.

[1] – المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ويتمثل الجوهر التشريعي لهذه الجرائم في "مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية" المتعلقة بالصفقات العمومية، فالجريمة هنا ليست مجرد فعل مادي، بل هي "خرق للقاعدة الإدارية" بقصد جنائي، مما يجعل قانون الصفقات العمومية هو "المرجع الفني" لتحديد وقوع الجريمة من عدمه[1].

ولقد وسع المشرع من نطاق هذه الجرائم لتشمل "الرشوة في مجال الصفقات العمومية" (المادة 27)، وهي طلب أو قبول مزية غير مستحقة، لكن المشرع جرم "المحاولة" أيضا ليؤكد أن مجرد الدخول في مفاوضات مشبوهة حول المال العام هو فعل مجرم يستوجب العقاب قبل وقوع الضرر الفعلي[2].

ومن الناحية التشريعية، تُصنف هذه الجرائم كـ "جنح مغلظة" تصل عقوبتها إلى 10 سنوات حبسا، ويدل هذا التشديد العقابي على خطورة الجريمة وتأثيرها المباشر على الأمن القومي الاقتصادي، حيث اعتبرها المشرع من جرائم الفساد التي لا تسقط بالتقادم في حالات معينة[3].

كما يشمل التعريف التشريعي أيضا "جرائم المتعامل المتعاقد" الذي يستفيد من النفوذ أو المزايا غير المبررة .فالجريمة ليست محصورة في الموظف، بل تمتد لتشمل الشريك في القطاع الخاص الذي يفسد مسار الصفقة لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب الخزينة[4].

[1] – حاحة عبد العالي، آلليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتو اره، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، ، 2013، ص 05

[2] – بوزبوجة كمال، "دور الديوان المركزي لقمع الفساد." الديوان المركزي لقمع الفساد، تاريخ النشر غير محدد. تم الاطلاع في 7 أفريل 2026، الساعة 22:45/https://ocrc.gov.dz/ar/ .دور-الديوان-المركزي-لقمع-الفساد./

[3] – المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] – المادة 26 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ولقد أدرج المشرع ضمن هذه الجرائم أفعالا تقع في مرحلة "التنفيذ"، مثل التلاعب في الملاحق أو التأشير على فواتير وهمية، وإن حماية المال العام في نظر المشرع تبدأ من أول إعلان وتستمر حتى تسديد آخر مليم من مبلغ الصفقة، مما يجعل كل خرق في هذا المسار جريمة محتملة[1].

أخيرا، يرتبط التعريف التشريعي بـ "صفة الموظف العمومي" بمفهومها الواسع الذي يشمل كل من يساهم في خدمة هيئة عمومية، لكن هذا التوسع يهدف لضمان عدم إفلات أي شخص يملك سلطة القرار في الصفقات، سواء كان مديراً، عضواً في لجنة، أو حتى خبيراً استشارياً مؤقتاً.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجرائم الصفقات العمومية

يطلق الفقه القانوني على هذه الجرائم تسمية "جرائم ذوي الياقات البيضاء"، نظراً لأنها تقع من أشخاص يشغلون مناصب مرموقة ويستخدمون خبرتهم التقنية، ويركز الفقه على أن هذه الجرائم هي "انحراف بالسلطة الإدارية" من أجل تحقيق مصلحة فئوية أو شخصية بدلاً من المصلحة العامة[2].

ويعرف الفقه "جنحة المحاباة (Favoritisme) "بأنها "تفضيل متعامل على آخر بغير حق"، من خلال تزويده بمعلومات سرية أو وضع شروط على مقاسه .ويرى الفقهاء أن المحاباة هي أخطر الجرائم لأنها "تقتل روح الإبداع" وتؤدي إلى إقصاء الشركات الكفؤة لصالح شبكات المصالح والمحسوبية[3].

ويذهب جانب من الفقه إلى وصف هذه الجرائم بأنها "خيانة للأمانة المالية"، حيث يأتمن الشعب الموظف على الأموال لإنجاز مشاريع فيبددها عبر صفقات وهمية، لكن هذا المنظور الأخلاقي يبرر قسوة

[1] – عنتر بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، جامعة الجزائر، ، 2008بدون صفحة

[2] – مفلاح عبد الفتاح، "جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،" مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، 2015، ص 06

[3] – بن عودة صليحة، "مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، جنحة المحاباة نموذجاً، "*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد* 14، عدد 03 (2021)، ص 796

العقوبات الجنائية الملحقة بجرائم الفساد في الصفقات العمومية، لكونها تعتدي على "عقد الثقة" بين المواطن والدولة[1].

حيث يميز الفقه بين "الفساد الفج" كالرشوة، و"الفساد الإجرائي" كالمحاباة، حيث يرى أن الأخير أكثر صعوبة في الإثبات لأنه يتغطى بإجراءات قانونية ظاهرة، فالفقهاء يطالبون بوجود "قضاة متخصصين" لفك شفرات التلاعب في دفاتر الشروط التي تعد الوسيلة المفضلة لارتكاب هذه الجرائم بذكاء[2].

ويعتبر الفقه أن جرائم الصفقات هي "جرائم خطر"، حيث يكفي مخالفة التنظيم لقيام الجريمة دون اشتراط حدوث خسارة مادية فعلية للمال العام، فالاعتداء هنا يقع على "نزاهة الوظيفة العامة"، وليس فقط على المبالغ المختلسة، مما يعزز الدور الردعي والوقائي للقانون الجنائي في حماية هيبة الدولة[3].

كما يرى الفقه الحديث أن الصفقات العمومية أصبحت منفذاً لـ "تبييض الأموال"، من خلال تضخيم قيم العقود وتحويل العائدات الإجرامية إلى استثمارات مشروعة، لكن هذا الربط جعل الفقه يطالب بتشديد الرقابة المالية والتعاون الدولي لملاحقة العائدات الإجرامية العابرة للحدود الناتجة عن الصفقات[4].

---

[1] – قتال الطيب، "آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،" أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: تنظيم إداري، 2022، ص 76

[2] – بوخدنة لزهر، شوقي بركاني، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد،" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

[3] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 05

[4] – جمال خوخة، جريمة تبييض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2008، ص 76

أخيرا، يؤكد الفقه على أن "النية الإجرامية" في هذه الجرائم تستخلص من "العلم العمدي بالمخالفة"، فالموظف الخبير يُفترض علمه بأن خرقه للقانون سيؤدي لنتيجة إجرامية، وهذا التوجه الفقهي يضيق من فرص الدفع بـ "الخطأ الإداري البسيط" للتهرب من المسؤولية الجنائية الجسيمة.

الفرع الثالث: التعريف القضائي لجرائم الصفقات العمومية

تبنى القضاء الجزائري، وخاصة المحكمة العليا، تعريفا عمليا لجرائم الصفقات يركز على "تطابق الفعل مع النص الجزائي" الوارد في المادة 26 من قانون الفساد واعتبر القضاء أن المحاباة تقوم بمجرد "إعطاء امتياز غير مبرر"، دون الحاجة لإثبات تقاضي الموظف لمقابل مادي، تمييزاً لها عن الرشوة[1].

ولقد أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات أن "مخالفة إجراءات المنافسة" كعدم الإشهار الكافي أو تقصير الآجال هو دليل كافٍ على قيام الركن المادي للجريمة، فالقضاء يرى في هذه الخروقات الإجرائية "قرينة قضائية" على نية تفضيل متعامل معين، مما يجعل الموظف في وضعية المساءلة عن تبرير شرعية تصرفه[2].

وفيما يخص "الركن المفترض"، استقر القضاء على أن صفة الموظف تشمل أعضاء لجان التقييم حتى لو لم يكونوا آمرين بالصرف، فالقاضي الجزائي ينظر إلى "الدور الفعلي" المؤثر في نتيجة الصفقة، وليس فقط إلى الرتبة الإدارية أو السلطة القانونية للإمضاء على العقد النهائي[3].

[1] – المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – "قرار رقم 482083 الصادر بتاريخ 2009/01/15." غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول، *مجلة المحكمة العليا*، العدد 01 (2009): ص 345 وما بعدها.

[3] – سهيلة لباشيش، مرجع سابق، ص 80

حيث يرى القضاء أن "ملحق الصفقة" يقع ضمن نطاق الجريمة إذا تجاوز موضوع الصفقة الأصلية أو عدل في أسعارها بصفة تعسفية، وقد أدانت المحكمة العليا مسؤولين قاموا بإبرام ملحقات رفعت قيمة المشروع بنسبة كبيرة دون مبررات فنية، معتبرة ذلك "محاباة مقنعة" تحت غطاء قانوني وهمي[1].

ولقد ميز القضاء بين "الخطأ الإداري" و"الجريمة الجنائية" بناءً على عنصر "القصد وسوء النية" المستخلص من ظروف القضية، فالقاضي يبحث عن "التعمد" من خلال تكرار المخالفات أو وجود مصالح خفية بين الموظف والمتعامل، مما يخرج الفعل من دائرة الإهمال إلى دائرة القصد الإجرامي[2].

أما بالنسبة لـ "جريمة استغلال النفوذ"، اعتبر القضاء أن استخدام "الهيبة الوظيفية" للتأثير على لجان التقييم لصالح طرف معين كاف لقيام الجريمة، لكن القضاء هنا يحمي "إرادة اللجان" من أي ضغوط، لضمان أن يكون الاختيار مبنياً فقط على المعايير الموضوعية المنشورة في دفاتر الشروط[3].

أخيرا، يشدد القضاء في أحكامه على "الأثر المالي"، حيث تقترن الإدانة غالبا بتعويضات ضخمة لصالح الخزينة العمومية، وإن الدور القضائي لا ينتهي عند السجن، بل يمتد إلى "المصادرة والاسترداد" للعائدات الإجرامية، تطبيقا للاتفاقيات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لجرائم الصفقات العمومية

تخضع جرائم الصفقات العمومية في الجزائر لترسانة قانونية متكاملة تهدف لسد الثغرات وتوفير أدوات قوية للتحقيق والقضاء، وهذا الإطار لا يقتصر على نصوص العقاب، بل يمتد للقواعد الإجرائية

[1] – سهام شقطمي، مرجع سابق، ص 424

[2] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 06

[3] – فوزية كدارة، "دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية – الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، "*مجلة سيادة القانون ومكافحة الفساد* 2021 (Rule of Law and Anti-Corruption Journal)، عدد 2، 2021، ص 03

والهيئات المتخصصة التي تضمن فعالية الردع والوقاية، وسنتناول في هذا المطلب النصوص المنظمة لهذه الجرائم والدور المحوري للديوان المركزي لقمع الفساد كأداة عملياتية لإنفاذ القانون.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لجرائم الصفقات العمومية

يعتبر القانون 06-01 هو "القانون المرجعي" للفساد، وهو الذي نقل جرائم الصفقات من قانون العقوبات إلى نظام قانوني أكثر تخصصاً وصرامة، كما جاء القانون 23-12 ليكمل هذا الإطار من خلال وضع القواعد الإدارية التي يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجنائية.

أولا: أحكام القانون 06-01

أرسى القانون 06-01 قاعدة "تجريم المحاباة" في المادة 26، وهي المادة الأكثر تداولا في المحاكم الجزائرية .يعاقب هذا النص بالحبس من 2 إلى 10 سنوات كل موظف يمنح عمدا امتيازا غير مبرر، مما يجعل الجريمة "جنحة مغلظة" تعكس خطورة الفعل على اقتصاد البلاد[1].

كما تضمن القانون أحكاما خاصة بـ "الرشوة في الصفقات" (المادة 27)، حيث جرم قبض العمولات أو محاولة القبض لغرض الإبرام أو التنفيذ، فالمشرع هنا لم ينتظر وقوع الضرر، بل جرم مجرد "السلوك المشبوه"، ليؤكد أن التفاوض حول المال العام خارج الأطر القانونية هو جريمة في حد ذاته[2].

حيث استحدث القانون مفهوم "الموظف العمومي" بمفهوم واسع، ليشمل حتى العاملين في المؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة رأس مالها، فهذا التوسع يهدف لمنع التهرب من المسؤولية خلف ستار "الطابع التجاري" للمؤسسات، وضمان خضوع كل مسير للمال العام للمساءلة الجنائية[3].

[1] – المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – المادة 27 من المصدر نفسه.

[3] – المادة 02 من المصدر نفسه.

ولقد أقر القانون "المسؤولية الجنائية للشركات"، حيث يمكن متابعة المؤسسات التي تستفيد من صفقات مشبوهة وتغريمها، كما يتضمن عقوبات تكميلية كالمنع من المشاركة في الصفقات، وهو سلاح "ردع اقتصادي" يحرم الشركات الغاشة من مصدر رزقها الأساسي[1].

كما وفر القانون حماية لـ "المبلغين"، وهو أمر جوهري في جرائم الصفقات التي تكتشف غالبا من الداخل، فبدون ضمانات الحماية، لن يجرؤ الموظفون على كشف التلاعبات في دفاتر الشروط، مما يجعل هذا النص ركيزة أساسية للوقاية من الفساد المستتر[2].

حيث أدرج القانون "تبييض الأموال" كجريمة مرافقة، مما يسمح بملاحقة الأموال الناتجة عن الصفقات حتى لو تم تحويلها لعقارات، لكن هذا الحكم يمنع المفسدين من غسل عار جريمتهم في مشاريع مشروعة، ويسمح للدولة بمصادرة كل ممتلكاتهم التي لا تبررها مصادر دخلهم القانونية[3].

أخيرا، نص القانون على "التعاون الدولي"، معتبراً أن جرائم الصفقات الكبرى غالبا ما يكون لها امتداد خارجي، وتتيح هذه الأحكام للعدالة الجزائرية طلب تجميد الحسابات في الخارج أو تسليم المتهمين، تنفيذاً للالتزامات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا: أحكام القانون 23-12

جاء القانون 23-12 ليشكل "الخط الدفاعي الأول" ضد جرائم الصفقات، حيث وضع القواعد التي يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجنائية، إن هذا القانون يحدد "طبيعة الخرق" الذي يتحول لجريمة إذا اقترن بالقصد وسوء النية الواردين في قانون الفساد، ولقد استحدث القانون "المجلس الوطني للصفقات العمومية" كهيئة رقابية واستشارية عليا تابعة لوزير المالية، وهذا المجلس يملك سلطة البحث

---

[1] – كدارة فوزية، مرجع سابق، ص 03

[2] – بوزبوجة كمال، "دور الديوان المركزي لقمع الفساد، " الديوان المركزي لقمع الفساد، تاريخ النشر غير محدد، تم الاطلاع في 7 أبريل 2026، الساعة 22:45 https://ocrc.gov.dz/ar/دور-الديوان-المركزي-لقمع-الفساد./.

[3] – جمال خوخة، مرجع سابق، ص 76.

في مطابقة الصفقات، وهو ما يعد آلية وقائية تكتشف الشبهات قبل صرف الأموال، ويسهل عمل المحققين في حال وجود فساد[1].

حيث أقر القانون "إلزامية الرقمنة" كأداة للمكافحة، حيث نصت المواد 105 و106 على إجراءات التبادل الإلكتروني للعروض، الرقمنة تمنع التلاعب بالتواريخ أو تبديل صفحات العروض التقنية، مما يضيق الخناق على الطرق التقليدية لارتكاب جرائم المحاباة[2].

كما عزز القانون من "استقلالية لجان التقييم"، حيث نص على تشكيلها من موظفين مؤهلين يتمتعون بالكفاءة والحياد .هذا التشديد يهدف لمنع تحويل اللجان لـ "أدوات تنفيذية" في يد المسؤولين، مما يقلل من فرص الضغط لارتكاب جرائم استغلال النفوذ[3].

أيضا نظم القانون "حالات التنافي" بصرامة، مانعاً الجمع بين عضوية لجان الرقابة المختلفة لنفس الصفقة، وهذا الفصل يضمن وجود "رقابة متبادلة"، مما يجعل التواطؤ الإجرامي يتطلب شبكة واسعة من الأشخاص، وهو ما يرفع من احتمال كشف الجريمة وإفشالها[4].

كذلك ركز القانون على "الشفافية الكاملة في المنح"، ملزما الإدارة بنشر مبررات اختيار الفائز وتفاصيل تنقيط الخاسرين، لكن هذا الوضوح يجعل أي انحراف في التقييم ظاهرا، مما يسهل عملية "التوثيق الجنائي" للمخالفة في حال رفع دعوى أمام القضاء أو الديوان[5].

---

[1] – بن يسعد محمد أسامة، بن هوار الناصر، مرجع سابق، ص 79.

[2] – المواد 105-106 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مصدر سابق.

[3] – محمد جلول، مرجع سابق، ص 145.

[4] – الهاشمي مزهود، مرجع سابق، ص 408.

[5] – محمد جلول، مرجع سابق، ص 137.

أخيرا، ربط القانون 23-12 بين الصفقات وبين "الأمن القانوني"، مشدداً على استقرار النصوص ووضوحها للمتعاملين، فكلما كانت القواعد واضحة، قلت قدرة المفسدين على "تأويل" الثغرات لصالحهم، وهو ما يخدم مكافحة الجرائم عبر تقليل المساحات الرمادية.

الفرع الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة جرائم الصفقات

يعد الديوان المركزي لقمع الفساد (OCRC) الذراع العملياتي الأقوى للدولة، حيث تم إنشاؤه بموجب المادة 24 مكرر من القانون 06-01، ويتميز الديوان بطابعه المتخصص الذي يجمع بين الخبرة الأمنية والدراية المالية بالملفات المعقدة، مما يجعله قادراً على تفكيك شبكات الفساد في الصفقات الكبرى التي تعجز عنها الضبطية التقليدية[1].

أولا: اختصاصاته القانونية

يمتلك الديوان اختصاصا إقليميا يشمل "كامل التراب الوطني"، مما يتيح له ملاحقة شبكات الفساد الممتدة عبر عدة ولايات، وهذا الاختصاص ضروري في جرائم الصفقات، حيث غالباً ما يكون الفساد عابراً للحدود الإدارية المحلية وموزعاً بين عدة هيئات[2].

حيث يكلف الديوان بـ "البحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها" وفق مقتضيات القانون 06-01، وفي مجال الصفقات، يمتد اختصاصه ليشمل المحاباة، الرشوة، تبديد الأموال، وتبييض العائدات الناتجة عن الصفقات المشبوهة[3].

---

[1] – المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – بقدوري، محمد، »الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2015، ص 23

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2011.

ويتمتع الديوان بـ "استقلالية في العمل"، مما يضمن عدم خضوع التحقيقات للضغوط الإدارية أو السياسية العليا .هذه الاستقلالية هي الضامن الوحيد لملاحقة الفساد في الصفقات الوزارية الكبرى التي قد يتورط فيها مسؤولون نافذون في مفاصل الدولة[1].

كما يملك الديوان صلاحية "مركزة واستغلال المعلومات" حول أفعال الفساد، حيث يعمل كقاعدة بيانات وطنية للتحقيقات، وتتيح له هذه الصلاحية ربط الخيوط بين صفقات مختلفة تتبع لنفس الأسلوب الإجرامي أو تستفيد منها نفس الشركات المشبوهة، ويختص الديوان بـ "إحالة الجناة للمثول أمام الأقطاب القضائية المتخصصة" في الجريمة الاقتصادية والمالية، فهذا الترابط بين ديوان متخصص وقطب قضائي يضمن جودة الملفات الجنائية المقدمة وسرعة الفصل في قضايا الصفقات المعقدة[2].

ويمتد اختصاص الديوان لـ "التعاون الدولي" عبر التبادل العملياتي للمعلومات مع الهيئات المماثلة عالميا، لكن هذا يتيح له تتبع الأموال المهربة من صفقات الفساد في الجزائر إلى البنوك الخارجية، وتقديم أدلة قوية للقضاء لاسترداد تلك الأموال[3].

أخيرا، يمتلك الديوان مديريات فرعية متخصصة تشمل "مديرية التحريات" وأقساما للأبحاث والتحاليل القضائية، فهذا الهيكل يسمح بوجود خبراء ماليين ومحللين يعملون مع الشرطة القضائية، مما يرفع من جودة الأدلة الفنية في صفقات الأشغال والخدمات.

---

[1] – بقدوري، محمد، نفس المرجع، ص 25

[2] – الديوان المركزي لقمع الفساد (الجزائر)، "كلمة السيد المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، تم الاطلاع في 8 أفريل 2026 . https://ocrc.gov.dz/ar.

[3] – بوزبوجة كمال، مصدر سابق.

ثانيا: آليات تدخله

يعتمد الديوان في تدخله على "أساليب التحري الخاصة" كاعتراض المراسلات والترصد الإلكتروني للمشتبه بهم، فهذه الآليات ضرورية لكشف الاتفاقات السرية التي تسبق طرح الصفقة، والتي غالباً ما تتم عبر وسائل تواصل مشفرة للهروب من الرقابة[1].

حيث يستخدم الديوان آلية "التحقيقات الاستباقية" بناءً على بلاغات تصل عبر الرقم الأخضر (1022)، والتدخل الاستباقي يهدف لوقف منح الصفقة قبل ضياع الأموال، مما يحقق حماية وقائية للمال العام تفوق في قيمتها العقوبة اللاحقة[2].

أيضا تعد "مداهمة المقرات وحجز الوثائق الفنية" آلية حاسمة، حيث يقوم ضباط الديوان بالتدقيق في دفاتر الشروط ومحاضر اللجان، فهذا التدقيق يكشف التلاعبات في معايير التنقيط أو استبعاد الشركات الأفضل مالياً دون مبررات تقنية مقنعة[3].

ويعتمد الديوان آلية "التنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي" لتتبع حركة حسابات المتهمين، إن التدفقات المالية المفاجئة المتزامنة مع منح صفقات كبرى تعد دليلا ماديا قويا يستخدمه الديوان لمواجهة المتورطين بجرائم الرشوة والمحاباة[4].

---

[1] – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص317.

[2] – بوزبوجة كمال، المرجع السابق.

[3] – قتال الطيب،" آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2022، ص 205.

[4] – بوزبوجة كمال، مرجع سابق.

وتتمثل إحدى آليات التدخل في "حماية الشهود والمبلغين" لضمان حصول المحققين على معلومات من داخل المصلحة، ويعتمد الديوان على شهادات الموظفين النزهاء الذين يرفضون التواطؤ، مما يوفر "حقائق بشرية" تدعم الأدلة الورقية الصامتة في ملف الصفقة[1].

ويستخدم الديوان "الخبرة التقنية" كآلية للتدخل، بالاستعانة بمهندسين وخبراء لتقييم واقعية الأسعار المعلنة، فهذه الخبرة تكشف جرائم "تضخيم الفواتير" و"رداءة الإنجاز"، وهي صور فساد شائعة تستنزف الميزانيات دون تحقيق منفعة عامة حقيقية[2].

أخيرا، يتدخل الديوان عبر "إعداد تقارير سنوية" ترفع للسلطة العليا حول ثغرات نظام الصفقات، فهذه التقارير تساهم في تطوير التشريع (كالقانون 23-12) لسد الثغرات التي يكتشفها المحققون أثناء ممارستهم الميدانية لملاحقة المفسدين.

خلاصة الفصل الأول

يستخلص من هذا الفصل أن الصفقات العمومية تمثل أداة محورية لتنفيذ سياسات الدولة وتحقيق التنمية، نظرا لارتباطها المباشر بالمال العام، مما استوجب إحاطتها بإطار قانوني صارم كرّسه القانون 23-12، القائم على مبادئ الشفافية وحرية الوصول والمساواة بين المتنافسين لضمان نزاهة المنافسة وحسن تسيير الأموال العمومية، غير أن الأهمية الاقتصادية لهذه الصفقات جعلتها مجالا خصبا لظهور جرائم الفساد، خاصة المحاباة والرشوة، التي تعد خرقا للقواعد القانونية وانحرافا بالسلطة لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تدعيم المنظومة القانونية بقانون مكافحة الفساد 06-01 المعدل والمتمم، وتفعيل دور الأجهزة المختصة كالديوان المركزي لقمع الفساد، بهدف حماية المال العام وتعزيز الثقة في الإدارة وضمان توجيه الصفقات نحو تحقيق المصلحة العامة.

[1] – الديوان المركزي لقمع الفساد (الجزائر)، "كلمة السيد المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، تم الاطلاع في 8 أفريل 2026 . https://ocrc.gov.dz/ar.

[2] – بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، مرجع سابق، ص 47.

الفصل الثاني :

صور جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

لقد تطرقنا في الفصل السابق إلى الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمبادئ الأساسية التي تحكمها، حيث تبين لنا أن هذه العقود تمثل الأداة الإستراتيجية للدولة في تنفيذ سياساتها التنموية وتلبية حاجات المرفق العام، غير أن ضخامة الأموال المرصودة لها جعلتها عرضة لمخاطر الفساد .وفي هذا الفصل الثاني، وسننتقل من الجانب الإداري التنظيمي إلى الجانب الزجري والرقابي، لنسلط الضوء على "صور جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها"، وذلك استجابة للتحولات التشريعية العميقة التي عرفتها الجزائر، بدءا من صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصولاً إلى القانون الجديد رقم 23-12 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث إن معالجة هذا الموضوع تقتضي منا دراسة شقين متكاملين؛ سنتناول أهم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (**المبحث الأول**)، ثم نفصل آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: أهم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

بعد أن استعرضنا في التمهيد ضرورة الحماية الجزائية لسلامة الصفقات العمومية، نخصص هذا المبحث لتحليل البنية القانونية للجرائم التي تقع في هذا القطاع، إذ لم يعد قانون العقوبات العام كافيا لمواجهة التطور النوعي في أساليب التلاعب بالمال العام، مما استوجب إفراد نصوص خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعتبر جرائم الصفقات من الجرائم "الفنية" التي تتطلب دقة في التكييف القانوني نظراً لتداخل السلوك الإجرامي مع الإجراءات الإدارية المعقدة، وهو ما يفرض علينا دراسة جريمة المحاباة كأبرز تجليات هذا الإجرام، ثم الانتقال للجرائم الأخرى المرتبطة بها.

المطلب الأول: جريمة المحاباة

لقد أشرنا سابقا إلى أن المحاباة تمثل خرقاً لمبادئ المساواة والشفافية، وهي الجريمة الأكثر شيوعا في الممارسات الإدارية التي تسبق منح الصفقة، حيث يهدف الموظف العام من خلالها إلى تفضيل متعامل معين دون وجه حق، ولدراسة هذه الجريمة بشكل موسع، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نتناول في الفرع الأول مفهومها القانوني والفقيه، وفي الفرع الثاني أركانها المادية والمعنوية، وفي الفرع الثالث العقوبات المترتبة عليها وفقاً لآخر التعديلات التشريعية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة المحاباة

تعتبر جريمة المحاباة، أو ما يصطلح عليه المشرع بمنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، من أهم وأخطر الجرائم الواقعة في مجال الطلب العمومي، كونها تمثل الوجه الخفي للفساد الإداري الذي يغلف بطابع المشروعية الشكلية[1] .

[1] – نبيلة رزاقي، "جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، "*مجلة دراسات في الوظيفة العامة*، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص 189

والمحاباة لغة تعني الميل والاختصاص والتفضيل، أما في الاصطلاح القانوني الجزائري، فهي خرق القواعد التنظيمية والتشريعية المعمول بها بهدف تمكين شخص طبيعي أو معنوي من الحصول على مركز تعاقدي أفضل أو مزية مالية أو فنية لا يستحقها وفقا لمبدأ الاستحقاق والمنافسة الشريفة[1].

وإن التطور التشريعي لهذه الجريمة في الجزائر يعكس إدراكا متزايداً لخطورتها؛ فبعد أن كانت مجرمة بموجب المادة 422 مكرر من قانون العقوبات كجناية [2]

تم نقلها إلى المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كجنحة، مع توسيع مدلولها ليشمل كافة العقود والاتفاقيات التي تبرمها الإدارة، سواء كانت صفقات عمومية بمعناها التقني أو عقودا إدارية أخرى، وهذا الانتقال التشريعي يهدف إلى إضفاء خصوصية على هذه الجريمة من حيث المتابعة والتحقيق، وربطها بإستراتيجية الدولة الشاملة في مكافحة الفساد وتطهير المرفق العام من الممارسات الذاتية[3].

يذهب الفقه الجنائي الجزائري إلى أن المحاباة هي جريمة "إساءة استغلال الوظيفة" في أضيق حدودها الإجرائية، حيث يعمد الموظف الذي يملك سلطة التقدير أو القرار إلى لي أعناق النصوص القانونية لخدمة مصالح خاصة، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في عدالة ونزاهة الدولة .ولا تقتصر المحاباة على مرحلة إبرام الصفقة فحسب، بل تمتد لتشمل مرحلة التأشير والمراجعة والملاحق، مما يجعلها جريمة مستمرة قد تلازم الصفقة في كافة مراحل حياتها التعاقدية[4].

---

[1] – مكناسي عيسى، بن ظافر نسيم، "جريمة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022، ص 33

[2] – أنظر نص المادة 422 من قانون العقوبات الجزائري

[3] – أنظر نص المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] – بومدين كعيبيش، "جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، *المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات*، العدد 13، 2019، ص 04

ومن الناحية الفلسفية للقانون، فإن تجريم المحاباة يهدف إلى حماية "النظام العام الاقتصادي" وضمان التسيير العقلاني للمال العام، إذ أن اختيار المتعامل المتعاقد بناء على الولاء أو القرابة بدلاً من الكفاءة يؤدي حتما إلى رداءة المشاريع التنموية وزيادة أعباء الخزينة العمومية، وقد اعتبرت المحكمة العليا في اجتهاداتها أن المحاباة هي اعتداء صارخ على مبدأ "الحياد الإداري" الذي يعد ركنا ركينا في دولة القانون، حيث يجب أن تقف الإدارة على مسافة واحدة من جميع المترشحين[1].

ولقد ساهم القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد في تدقيق مفهوم المحاباة، حيث حصر دائرة التجريم في مخالفة الأحكام المتعلقة بثلاثة مبادئ كبرى هي: حرية الترشح، والمساواة بين المرشحين، وشفافية الإجراءات، وهذا التضييق يهدف إلى حماية المسيرين العموميين من المتابعات القضائية الناتجة عن أخطاء إجرائية بسيطة لا تمس جوهر المنافسة، مع الإبقاء على سيف القانون مسلطا على الأفعال التي تهدف عمدا إلى ترتيب امتيازات غير مبررة للغير[2].

كذلك تتميز المحاباة عن الرشوة في كونها لا تتطلب بالضرورة وجود "مقابل" مادي أو مزية يحصل عليها الموظف، بل يكفي ثبوت "النية الإجرامية" في تفضيل الغير، مما يجعلها جريمة قائمة بذاتها تهدف لحماية الإجراء القانوني في حد ذاته، ومع ذلك فإن الواقع العملي يثبت أن المحاباة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى أكثر جسامة، فهي البوابة التي يولوج منها المفسدون إلى التلاعب بالمال العام وتوزيع مغانم الصفقات فيما بينهم[3].

---

[1] – أحمد مجدوب ونوال باعزيز، "الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 22

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 15-11 المؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت (أوت) سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1436هـ / 8 أوت 2015م، ص 4.

[3] – نجية عراب ثاني، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 165

وأخيرا، يمكن القول إن المحاباة في التشريع الجزائري هي "جريمة إجرائية" تهدف إلى فرض الانضباط والنزاهة في تسيير الطلبات العمومية، وهي تعكس إرادة المشرع في الانتقال من الرقابة الشكلية إلى الرقابة الموضوعية التي تضمن تحقيق النفع العام .فالمحاباة ليست مجرد مخالفة إدارية، بل هي سلوك عمدي يقوض أسس التنمية المستدامة ويحول المال العام عن أغراضه المخصصة له قانوناً.

الفرع الثاني: أركان جريمة المحاباة

لقد بينا في الفرع السابق الإطار المفاهيمي للمحاباة، ونحلل الآن البنيان القانوني لهذه الجريمة الذي يرتكز على ثلاثة أركان أساسية: الركن المفترض (صفة الجاني)، والركن المادي، والركن المعنوي، وإن الركن المفترض يشترط في الجاني صفة "الموظف العمومي" بمفهومها الواسع الوارد في المادة 2 من القانون 06-01،[1] والتي تشمل كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، بأجر أو بدون أجر، وهذا التوسع يهدف إلى محاصرة كافة المتدخلين في عملية منح الصفقة ومنعهم من استغلال نفوذهم الوظيفي[2].

أما الركن المادي فيتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الموظف العام بمناسبة ممارسة وظيفته، وهو "إبرام أو تأشير أو مراجعة" عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتحقق هذا الركن بوقوع سلوك إيجابي يتمظهر في خرق القواعد المتعلقة بحرية الترشح والمساواة والشفافية، والنتيجة الإجرامية هنا هي "منح امتياز غير مبرر للغير"، والامتياز قد يكون تقنيا بتخفيف الشروط، أو زمنيا بتمديد الآجال، أو ماليا بتضخيم الأسعار[3].

[1] – أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – نجية عراب ثاني، مرجع سابق، ص 159

[3] – بن عطيل محمد، "جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص 38

حيث يتطلب الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإرادة؛ أي أن يكون الموظف عالماً بأن فعله يخالف النصوص القانونية المنظمة للصفقات، وأن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة وهي منح الميزة للغير، وقد اشترط المشرع صراحة كلمة "عمدا " في نص المادة 26، مما ينفي المسؤولية الجزائية عن الأخطاء غير المقصودة أو الناتجة عن تعقيد القوانين، شريطة عدم وجود نية سيئة تهدف للإضرار بالمال العام[1].

لذا فإن النشاط الإجرامي في المحاباة غالبا ما يسبقه تلاعب في "دفتر الشروط "، حيث يتم وضع مواصفات تقنية "على المقاس "لا تتوفر إلا في متعامل بعينه، مما يعد خرقا لمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، كما أن تجزئة الصفقات لخفض قيمتها المالية والتهرب من رقابة لجان الصفقات يعد صورة صارخة من صور الركن المادي لهذه الجريمة، تهدف لتمرير الصفقة بطريقة التراضي غير المبرر[2].

أيضا يشمل الركن المادي أيضا "التأشيرة "التي يمنحها المسؤول على محاضر لجان تقييم العروض رغم علمه بوجود خروقات، أو مراجعة بنود الصفقة عن طريق ملاحق ترفع من التكلفة المالية دون مبرر فني حقيقي، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن مجرد التوقيع على صفقة مخالفة للتنظيم يمثل ركنا ماديا كافيا لقيام الجريمة، طالما أن هذا التوقيع رتب مركزا قانونيا أفضل للمتعامل على حساب الخزينة[3].

[1] – أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – زلماط سفيان، "خطر قيام الركن المادي لجريمة المحاباة عند إبرام الصفقات العمومية، "مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 498

[3] – كوثر هنادي بن عبد الصادق، سيد علي عانو، "رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص 24

وبالنسبة للامتياز غير المبرر، فإنه يعتبر ركنا موضوعيا لا تقوم الجريمة بدونه، ويقصد به أي نفع مادي أو معنوي لا يقابله حق قانوني أو مبرر تقني، ومن أمثلة ذلك قبول عرض مالي مرتفع مع وجود عروض أقل كلفة ومساوية له في الجودة، أو إعفاء المتعامل من تقديم بعض الضمانات البنكية الوجوبية، مما يجعله في وضعية تنافسية غير مشروعة[1].

وأخيرا، فإن إثبات الركن المعنوي (القصد الخاص) في قضايا المحاباة يمثل تحديا كبيرا أمام القضاء، حيث يتطلب استنباط نية "المحاباة" من خلال القرائن والوثائق الإدارية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر أن الجريمة تقوم سواء تم منح الامتياز فعليا أو كان الغرض هو المنح، معتبرا أن الشروع (المحاولة) في منح الامتياز يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة وفقاً للمادة 52 من قانون الوقاية من الفساد.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة المحاباة

لقد استعرضنا أركان الجريمة، ونبين الآن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لردع مرتكبي المحاباة؛ إذ رصدت المادة 26 من القانون 06-01 عقوبات أصلية صارمة للشخص الطبيعي تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج، وهذه العقوبة تعكس جسامة الفعل نظرا لتعلقه المباشر بالنزاهة الإدارية وسلامة الاقتصاد الوطني، وهي تهدف لتحقيق الردع العام والخاص[2].

علاوة على العقوبات الأصلية، نص المشرع على ظروف مشددة في المادة 48 ترفع عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وذلك إذا كان الفاعل قاضيا أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة (معين بمرسوم رئاسي) أو ضابطا عموميا، وهذا التشديد يبرره خرق واجب

[1] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2013، ص 02

[2] – أنظر نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

التحفظ والأمانة الملقى على عاتق هذه الفئات التي يفترض فيها حماية القانون وصون هيبة الدولة ومؤسساتها[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي (الشركة أو المؤسسة الخاصة) التي استفادت من المحاباة، فإن العقوبة المالية تكون مغلظة وتتراوح من 1,000,000 دج إلى 5,000,000 دج وفقا للمادة 53 من قانون الفساد، كما تطبق عليه عقوبات تكميلية قاسية مثل الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو المنع من ممارسة النشاط، وصولا إلى حل الشخص المعنوي ومصادرة عائدات الجريمة[2].

ولا تقتصر العقوبات على الحبس والغرامة، بل تشمل حزمة من العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي الواردة في المادة 50 من القانون 06-01، مثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، والمنع من تولي الوظائف العمومية بصفة نهائية أو مؤقتة، وهذه العقوبات تهدف لعزل المفسدين عن مفاصل الإدارة وضمان عدم عودتهم للعبث بالمال العام مجددا[3].

حيث استحدث المشرع نظاماً للأعذار القانونية في المادة 49 يهدف لتشجيع التبليغ؛ حيث يعفى الجاني من العقوبة إذا أبلغ السلطات قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في الكشف عن شركائه، كما تخفض العقوبة إلى النصف إذا قدم الجاني مساعدات قيمة للعدالة بعد بدء المتابعة، مما يساهم في تفكيك "اللوبيات" المالية التي تسيطر على قطاع الصفقات بطرق غير مشروعة[4].

وفيما يخص تقادم الجريمة، فإن جنحة المحاباة تخضع للقواعد العامة (3 سنوات للدعوى و5 سنوات للعقوبة)، إلا في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، حيث قرر المشرع عدم جواز

[1] – أنظر نص المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – أنظر نص المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3] – أنظر نص المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] – أنظر نص المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

التقادم بشأنها، وهذا الاستثناء الجوهري يبرز إرادة الدولة في ملاحقة الأموال المنهوبة مهما طال الزمن ومهما كان مكان إخفائها، تعزيزا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب[1].

وأخيرا، فإن السياسة العقابية في المحاباة لم تعد تقتصر على سلب الحرية، بل امتدت لتشمل "المصادرة الشاملة" لكل ما تحصل عليه الجاني من نفع أو ربح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالعقوبة أصبحت تلاحق "الذمة المالية" للمجرمين، وهو ما يعد آلية ردعية فعالة في جرائم الأعمال التي يكون الدافع الأساسي فيها هو الربح المادي السريع.

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى المرتبطة بالصفقات

لقد فصلنا في جريمة المحاباة كنموذج مركزي للفساد الإداري، غير أن واقع الحال يثبت أن الصفقات العمومية هي ساحة تتداخل فيها صور إجرامية متعددة تهدف في مجملها لنهب المال العام، فالرشوة تمثل المقابل المادي للانحراف الوظيفي، واستغلال النفوذ يمثل الضغط الخارجي على الإدارة، بينما يوفر التزوير الغطاء الوثائقي للاحتيال، لتكون النتيجة النهائية هي تبديد الأموال العمومية، وسنتناول في هذا المطلب هذه الصور الإجرامية الأربعة عبر فروع مستقلة، مبرزين خصوصية كل جريمة في سياق المنظومة التعاقدية للدولة.

الفرع الأول: الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة في مجال الصفقات العمومية من أخطر صور الفساد، حيث تتحول أعمال الوظيفة العامة إلى "سلعة" تباع وتشرى في سوق المناقصات، وتسمى قانونا "جنحة العمولة أو الأجرة"، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في المادة 27 من القانون 06-01، مستهدفا كل موظف عمومي

[1] – صباح خروبي، سارة هارون، "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص 56

يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إبرام أو تنفيذ صفقة باسم الدولة[1].

حيث تقوم الرشوة هنا على علاقة تعاقدية إجرامية بين طرفين؛ الموظف المرتشي الذي يملك سلطة التأثير في مسار الصفقة (مثل رئيس لجنة تقييم العروض)، والمتعامل الاقتصادي الراشي الذي يدفع المقابل للظفر بالعقد، وتتميز الرشوة في هذا المجال بكونها "عابرة للحدود" في الصفقات الكبرى، حيث قد تتدخل شركات أجنبية لتقديم عمولات في حسابات خارجية للمسؤولين الجزائريين مقابل امتيازات غير مشروعة[2].

أما الركن المادي للرشوة يتجاوز مجرد استلام مبالغ نقدية، ليشمل طلب أو قبول وعود أو هدايا أو أي مزية غير مستحقة تهدف للتأثير في سير إجراءات منح الصفقة، وقد شدد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد على تجريم " طلب المزية " حتى لو لم تتحقق فعليا، معتبرا أن مجرد التعبير عن إرادة الاتجار بالوظيفة يمثل خطرا داهما على النزاهة العامة[3].

ومن الناحية الجزائية، تعتبر عقوبة الرشوة في الصفقات من أشد العقوبات في قانون الفساد، حيث تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسا، وغرامة تصل إلى 2,000,000 دج، وهذا التشديد ينم عن رغبة المشرع في حماية "الأخلاق الإدارية" ومنع تحول الإدارة العمومية إلى مرتع للسمسرة والاتجار بالنفوذ المالي[4].

تنفرد جريمة الرشوة بخاصية قانونية جوهرية وهي عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة بالتقادم، وفقا للمادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا التوجه التشريعي الحديث يهدف

---

[1] – أنظر نص المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – عراب ثاني نجية، مرجع سايش ص ص 167 - 168

[3] – عراب ثاني نجية، المرجع نفسه، ص 166

[4] – معاشو فطو، "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06" (مداخلة مقدمة ضمن *ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10-11 مارس 2009)، ص 04

لملاحقة المفسدين مدى الحياة ومنعهم من الاستمتاع بعائدات الرشوة تحت غطاء مرور الزمن، مما يعزز فعالية مكافحة الإجرام المالي[1].

لكن ثبوت القصد الجنائي في الرشوة يتطلب إثبات "العلاقة السببية" بين المزية وبين العمل الوظيفي المطلوب أداؤه، وهو ما يواجه فيه القضاء صعوبات بالغة نظرا لتستر الأطراف خلف مسميات قانونية وهمية كعقود الاستشارة أو الهدايا الرمزية، غير أن الاجتهاد القضائي الجزائري أصبح يعتمد على "تضخم الذمة المالية" للموظف كقرينة قوية على وجود رشوة مرتبطة بصفقات مشبوهة[2].

وأخيرا، فإن مكافحة الرشوة في الصفقات تستوجب تفعيل "التصريح بالنزاهة" وجعل كل المترشحين يلتزمون كتابيا بعدم دفع أي عمولات، مع تطبيق جزاء الإقصاء النهائي من الصفقات لكل متعامل يثبت تورطه في عرض رشوة، وإن الرشوة هي القاتل الصامت للتنمية، وتجفيف منابعها يمر حتما عبر رقمنة إجراءات الدفع والتحصيل وتقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمتعامل.

الفرع الثاني: استغلال النفوذ

عالج المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية ضمن المادة 32 وكذا الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 06-01، وهي جريمة يرتكبها غالبا "الوسطاء" أو المتعاملون الذين يملكون علاقات وطيدة بمراكز القرار، وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم شخص باستغلال سلطة أو تأثير حقيقي أو مفترض لأعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة عند إبرام عقد أو صفقة مع الإدارة[3].

[1] – أنظر نص المادة 08 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] – نريمان محداد، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2025، ص 25

[3] – خروبي صباح، هارون سارة، مرجع سابق، ص 16

ويتمثل السلوك الإجرامي هنا في "المتاجرة بالتأثير "، حيث يقنع الجاني الإدارة أو الموظف العمومي بمنح الصفقة لجهة معينة استنادا إلى مكانة الجاني الاجتماعية أو السياسية أو قرابته من المسؤولين، والهدف من هذا السلوك هو تحقيق غايات مالية محددة كرفع أسعار الخدمات أو تعديل بنود الصفقة بما يخدم المتعاقد على حساب المصلحة العامة[1].

أيضا تختلف هذه الجريمة عن المحاباة في أن الجاني الأصلي قد لا يكون موظفا عموميا، بل هو "العون الاقتصادي" أو المقاول الذي يستخدم نفوذه للضغط على الإدارة، ومع ذلك فإن الموظف الذي يستجيب لهذا النفوذ وهو يعلم بطابعه غير المشروع يعتبر شريكا في الجريمة أو فاعلا أصليا في جريمة المحاباة، مما يؤدي إلى تداخل الصور الإجرامية في هذا المجال[2].

ورصد المشرع لهذه الجريمة عقوبات تتراوح بين الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية كبيرة، مع تشديد العقوبة لتصل إلى 20 سنة إذا كان الفاعل يشغل منصبا رفيعا في الدولة، وهذا يعكس الرغبة في حماية "استقلالية القرار الإداري" من الضغوط الخارجية التي تحول الصفقات إلى أداة لخدمة جماعات المصالح[3].

أما الركن المعنوي لاستغلال النفوذ يتطلب ثبوت "النية الإجرامية" في استخدام الجاه والمنصب لخرق قواعد المنافسة، حيث يعلم الجاني يقينا أن تدخله سيؤدي لمنح امتياز لا يستند لمعايير موضوعية، ويعد "الوعد بالتأثير" كافيا لقيام الجريمة حتى لو لم يتمكن الجاني فعليا من تغيير قرار الإدارة، كونها جريمة تمس بالثقة العامة[4].

---

[1] – بن عودة صليحة _ مقال حول الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية _ جامعة ابو بكر القايد_تلمسان _كلية الحقوق منقول من صفحة ملتقى الثقافة القانونية

[2] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 05

[3] – خروبي صباح، هارون سارة، مرجع سابق، ص 59

[4] – حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص 06

حيث يؤدي استغلال النفوذ في الصفقات إلى إقصاء المتعاملين الأكفاء الذين لا يملكون "سندا " سياسيا أو إداريا، مما يفرغ مبدأ المساواة من محتواه ويجعل السوق حكرا على شبكات محسوبية معينة، ولذلك فإن مكافحة هذه الجريمة تتطلب صرامة في تطبيق "مدونة أخلاقيات المهنة" ومنع الموظفين من قبول أي وساطات أو رجاءات خارج الأطر الرسمية[1].

وأخيرا، فإن استغلال النفوذ غالبا ما يترك وراءه "أدلة ورقية" باهتة، مما يستوجب تفعيل دور الديوان المركزي لقمع الفساد في التحري عن العلاقات المشبوهة بين كبار المسؤولين ورجال الأعمال، وإن حماية الصفقة من التدخلات الخارجية هو الضمان الوحيد لنجاعة المشاريع التنموية ومنع تحولها إلى قنوات لتبديد الثروة الوطنية.

الفرع الثالث: التزوير في الصفقات العمومية

تعد جرائم التزوير في المحررات الرسمية والإدارية البوابة الملكية للاحتيال في الصفقات العمومية، حيث يسعى المتعاملون الفاشلون لتغطية نقص كفاءتهم بوثائق مزورة تضلل لجان تقييم العروض، وقد استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ليجعل من حماية الوثيقة الرسمية والإلكترونية حجر زاوية في حماية الاقتصاد الوطني[2].

كذلك يأخذ التزوير في الصفقات صورا متعددة، أخطرها تزوير الشهادات المهنية، والمؤهلات العلمية للكوادر التقنية، بهدف الحصول على نقاط تقييم فنية عالية لا يستحقها المتعامل، كما يشمل

[1] – بن زيان بركات، "جنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، "*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ، المجلد 7، 2022، ص 127

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 18 شعبان 1445هـ / 28 فبراير 2024م، ص 4

تزوير القوائم المالية والميزانيات السنوية لإظهار ملاءة مالية وهمية، أو تزوير السوابق العدلية للمسيرين للالتفاف على قرارات الإقصاء من الصفقات[1].

حيث يتحقق الركن المادي للتزوير بتغيير الحقيقة في محرر موجود أو إنشاء محرر وهمي من شأنه أن يرتب التزامات قانونية على المصلحة المتعاقدة .وفي ظل "رقمنة الصفقات"، أصبح التزوير الإلكتروني والتلاعب بالتواقيع الرقمية في "البوابة الإلكترونية للصفقات" خطرا مستحدثا يهدد الأمن التعاقدي ويستوجب خبرات فنية عالية للكشف عنه[2].

أما العقوبات في القانون الجديد 24-02 جاءت في غاية الصرامة، حيث تصل عقوبة تزوير المحررات الرسمية (كالتي يحررها الموثق أو الموظف العام) إلى السجن المؤبد في حالات الجنايات، بينما تتراوح عقوبة تزوير الوثائق الإدارية المستعملة للحصول على امتيازات مالية بين 5 و10 سنوات حبسا، وهذا يعكس التوجه الجديد للدولة في تجريم "الكذب الوثائقي" الذي ينسف مصداقية المعاملات العمومية[3].

ويمتد التجريم ليشمل "استعمال المزور"، حيث يعاقب المتعامل الذي يقدم عرضا يحتوي على وثيقة يعلم بتزويرها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، مما يفرض على الشركات تدقيقا صارما في كافة مستندات ترشحها، كما يسأل الموظف العمومي الذي "يتغاضى" عن وجود وثائق مزورة في ملف الصفقة بجريمة الإهمال الواضح أو المشاركة في التزوير[4].

---

[1] – المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 669785، الصادر بتاريخ 26 ماي 2016، موضوع: تصريح مزور (الطعن رقم 669785، الطاعن: ب.ع / المطعون ضدها: إدارة الجمارك)، مجلة المحكمة العليا

[2] – مزيان كمال، "مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 24-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2025، ص 12

[3] – أنظر نص المادة 20 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

[4] – نجية عراب ثاني، "الحماية الجزائية للصفقات العمومية، *المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد* 1، العدد 1، 2016، ص 05

ولقد استحدث المشرع في القانون 24-02 "قاعدة بيانات وطنية لجرائم التزوير" لرصد التقنيات المستعملة في التلاعب بالوثائق، وتطوير الخبرة الوطنية في مجال الأدلة الجنائية، وهذه الآلية ستسمح للجان الصفقات بالتحقق الفوري من صحة الشهادات والوثائق المقدمة عبر الربط الإلكتروني بين مختلف الدوائر الإدارية، مما يقلص من فرص النجاح في الاحتيال[1].

وأخيرا، فإن التزوير في الصفقات لا يمس فقط بسلامة التعاقد، بل يمثل جريمة "تبديد مبطن" للمال العام؛ فالمتعامل الذي يفوز بناء على وثائق مزورة غالبا ما يقدم إنجازات رديئة تسبب خسائر فادحة للخزينة، لذا فإن مكافحة التزوير هي الضمانة الأساسية لتحقيق "النزاهة الوثائقية" وحماية حقوق المترشحين النزهاء من المنافسة غير المشروعة.

الفرع الرابع: جريمة تبديد المال العام

تعتبر جريمة تبديد المال العام النتيجة التدميرية النهائية لدوامة الفساد في الصفقات العمومية، وتتحقق عندما يتصرف الموظف العام في الأموال الموضوعة تحت عهدته على نحو يلحق ضررا بالمجموعة الوطنية، وقد جرم المشرع هذا الفعل في المادتين 29 و33 من القانون 06-01[2] (الاختلاس وإساءة استغلال الوظيفة)، وكذا في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالإهمال المؤدي للتبديد[3].

ويأخذ التبديد في الصفقات صوراً عديدة، أبرزها "تضخم كلفة المشاريع" نتيجة قبول ملاحق ترفع الأسعار دون مبرر تقني، أو اقتناء تجهيزات بأسعار تفوق ثمنها في السوق الدولية بمرات عديدة،

[1] – القينعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم: 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 05

[2] – أنظر نص المادتيين 29 و 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3] – أنظر نص المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري

كما يتحقق التبديد من خلال "المشاريع الوهمية" أو تلك التي تنجز بجودة متدنية تجعلها غير صالحة للاستعمال بعد فترة وجيزة من الاستلام، مما يمثل هدراً للموارد الوطنية[1].

لكن الركن المادي للتبديد يتمثل في فعل "التصرف غير المشروع" في الأموال، سواء كان ذلك بالاختلاس المباشر أو بصرف الأموال في غير الأغراض المخصصة لها قانونا، ولا يشترط في التبديد أن يستحوذ الموظف على المال لنفسه، بل يكفي أن يتسبب بفعله في ضياع الأموال لصالح متعامل معين، وهو ما يربط التبديد بشكل وثيق بجريمة المحاباة[2].

ولقد رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبات تتراوح بين سنتين وعشر سنوات حبسا، مع إمكانية وصولها إلى 20 سنة في حال وجود ظروف تشديد مرتبطة بمنصب الجاني، ويؤدي ثبوت التبديد إلى إلزام الجاني برد المبالغ المبددة بالكامل مع التعويض عن الأضرار اللاحقة بالخزينة، مما يضمن الحماية المالية للدولة[3].

كذلك يفرق القضاء الجزائي بين التبديد "العمدي" الناتج عن نية سيئة، وبين "الإهمال الواضح " الذي يقع نتيجة نقص اليقظة في الرقابة على تنفيذ الصفقة، وقد أكدت المحكمة العليا في قراراتها أن المسؤولية عن التبديد تقع على عاتق الآمر بالصرف والمراقب المالي معاً في حال ثبوت تقصيرهما في منع صرف أموال دون وجود خدمة منجزة[4].

ويرتبط التبديد بضعف أنظمة "الرقابة الداخلية" وغياب معايير الجودة في دفاتر الشروط، مما يسمح للمتعاملين بالتلاعب في الكميات والنوعيات، ولذلك فإن مكافحة التبديد تتطلب تظافر جهود

---

[1] – قتال الطيب، "آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" (أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية: 2022/2021، 196

[2] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 05

[3] – أنظر نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] – المحكمة العليا (الجزائر). غرفة الجنح والمخالفات. قرار بتاريخ 25 يونيو 2020. ملف رقم 0883966. قضية (النيابة العامة و ع.ع ضد م.أ). قاعدة بيانات القرارات القضائية للموقع الرسمي للمحكمة العليا.

مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية للكشف عن الفوارق المالية الصارخة بين ما دفعته الدولة وما استلمته فعليا على أرض الواقع[1].

وأخيرا، فإن تبديد المال العام في الصفقات يؤدي إلى "نزيف" حاد في ميزانية الدولة ويعطل مسار النمو الاقتصادي، مما يولد حالة من الإحباط لدى المواطنين، وإن استرجاع الأموال المبددة وتوقيع أقصى العقوبات على المتسببين فيها هو السبيل الوحيد لإرساء دولة القانون وتحقيق "الحوكمة المالية" التي تضمن استدامة الموارد للأجيال القادمة.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية

بعد أن حللنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية للجرائم التي تنهش جسد الصفقات العمومية، ننتقل الآن إلى دراسة "آليات المواجهة" التي سطرها المشرع الجزائري لحماية المال العام، وإن مكافحة هذا النوع من الإجرام المعقد لا يمكن أن تقتصر على المقاربة العقابية الصرفة، بل تتطلب منظومة وقائية متكاملة تبدأ من الرقابة الإدارية والمالية الصارمة، وصولا إلى الدور الجوهري لمجلس المحاسبة والعدالة المتخصصة، وسنبحث في هذا المبحث آليات الرقابة بمختلف صورها، ثم نفصل في الدور الردعي للقضاء والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث.

المطلب الأول: الرقابة على الصفقات العمومية

تمثل الرقابة حجر الزاوية في نظام الصفقات العمومية، فهي تهدف إلى ضمان مشروعية التصرفات الإدارية وسلامة العمليات المالية من أي انحراف إجرامي، وقد أقام المشرع الجزائري نظاما رقابياً متعدد المستويات، يجمع بين الرقابة الذاتية والرقابة الخارجية والبعدية، وسنعالج في هذا المطلب

[1] – بن عبد الصادق كوثر هنادي، بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 16

الرقابة الإدارية في الفرع الأول، ثم الرقابة المالية في الفرع الثاني، لنختم بالفرع الثالث المخصص لدور مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية والتحقيق المالي.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون الجديد 23-12 أول خط دفاعي لحماية الصفقات العمومية، وهي تهدف للتأكد من مطابقة إجراءات الإبرام للنصوص التشريعية قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية تمارسها المصلحة المتعاقدة عبر لجانها الدائمة، ورقابة خارجية تمارسها لجان مستقلة تابعة للسلطة الوصية أو الوزارية[1].

وتتجسد الرقابة الداخلية في "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، التي استحدثها المشرع كبديل لنظام اللجنتين لتبسيط الإجراءات وضمان النجاعة .وتتمثل مهامها الأساسية في التحقق من صحة تسجيل العروض، ودراسة مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط، وإعداد قائمة المتعهدين، مما يغلق الباب أمام المحاولات الأولية للمحاباة أو التلاعب بالترشيحات[2].

أما الرقابة الخارجية فتمارسها "لجان الصفقات العمومية" (بلدية، ولائية، قطاعية، أو اللجنة المركزية) حسب مستويات الاختصاص المالي .وتتمتع هذه اللجان بسلطة "منح التأشيرة "الوجوبية، حيث تدرس مشروع الصفقة ودفتر الشروط للتأكد من خلوهما من أي شروط تعجيزية أو محاباة متعمدة، ولا يمكن للآمر بالصرف تنفيذ الصفقة إلا بعد الحصول على هذه الموافقة[3].

---

[1] – هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، "مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، مجلد 1، عدد 1، 2017، ص 76

[2] – هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، مرجع سابق، ص 76

[3] – خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد،" مداخلة منشورة في أعمال اليوم الدراسي (أو الملتقى)، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 05

حيث تهدف الرقابة الخارجية أيضا إلى ضمان "الشفافية الإجرائية" وعلانية المعلومات، مما يتيح لكل المتعاملين الوصول للطلب العمومي على قدم المساواة، وقد أبعد المشرع المنتخبين عن رئاسة هذه اللجان لتفادي الضغوط السياسية، مشترطا أن يكون الأعضاء موظفين مؤهلين يختارون بناءً على كفاءتهم الفنية والقانونية[1].

أما رقابة الوصاية هي مستوى إضافي من الرقابة الإدارية، حيث يمارس الوزير أو الوالي رقابة على صفقات الهيئات التابعة له للتأكد من اندماج المشروع في البرامج القطاعية ذات الأولوية، وتملك سلطة الوصاية الحق في التدخل لتعديل أو إلغاء الإجراءات إذا تبين لها وجود إهدار مالي أو خروج عن أهداف الفعالية والاقتصاد المسطرة للدولة[2].

ويساهم نظام الرقابة الإدارية في مكافحة الجرائم من خلال "التوثيق الدقيق" لكل مراحل الصفقة؛ فالمحاضر والتقارير التي تعدها هذه اللجان تمثل أدلة إثبات جوهرية في حال تحريك دعوى عمومية حول محاباة أو رشوة، كما أن تعدد مستويات الرقابة يقلل من فرص "الاتفاق الإجرامي" بين الموظف والمتعامل، نظرا لتعدد المتدخلين في مراجعة الملف[3].

وأخيرا، فإن الرقابة الإدارية تظل "رهينة" بنزاهة العنصر البشري المكون للجان؛ لذا حرص المشرع على فرض التزام "السر المهني" وتجنب تعارض المصالح على أعضاء هذه الهيئات، حيث إن تطوير "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية" يمثل اليوم الدعامة التقنية للرقابة الإدارية الحديثة، حيث تساهم الرقمنة في تقليص السلطة التقديرية للبشر ومنع التلاعب الوثائقي.

---

[1] – سميرة بوسبيعات، خولة بن جبار، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب، 2025، ص 33

[2] – "الممارسات الاحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية،" المركز الجزائري للبحث في المقاربة القانونية والاقتصادية، منشورات الديوان، تاريخ الاطلاع 20 مايو 2026، https://ocrc.gov.dz/ar/%

[3] – نعيمة عجمي، مالكية شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ض 52

الفرع الثاني: الرقابة المالية

تعتبر الرقابة المالية السابقة صمام الأمان الذي يحمي الخزينة العمومية من الصرف غير المشروع للأموال المرصودة للصفقات، ويتولاها عونان متخصصان هما "المراقب المالي" و"المحاسب العمومي"، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من وجود "تغطية مالية" كافية للصفقة، ومدى مطابقة عملية الصرف للقوانين والميزانية العامة للدولة[1].

ويمارس "المراقب المالي" (المراقب الميزانياتي) رقابة قبلية على قرارات "الالتزام" بالنفقة، حيث يتأكد من قانونية الصفقة وتاريخ منح تأشيرة لجان الصفقات، فهو يعمل كحارس للميزانية، ويملك سلطة رفض التأشيرة في حال وجود مخالفات إجرائية، مما يمنع إبرام صفقات قد تؤدي لتبديد المال العام قبل وقوع الضرر[2].

أما "المحاسب العمومي" فيمارس رقابة قبل "الدفع الفعلي"، حيث يقع على عاتقه التحقق من "صحة الخدمة المنجزة "؛ أي التأكد من أن المتعامل قد نفذ الأشغال أو ورد اللوازم فعليا وفقا لبنود العقد، فالمحاسب لا يفرج عن الأموال إلا بعد التدقيق في الفواتير والوضعية المالية، مما يساهم في كشف حالات التبديد الناتجة عن تضخيم الأسعار أو المشاريع الوهمية[3].

كذلك يلعب المراقب المالي دور المستشار لآمر بالصرف، حيث يوجهه لتفادي الأخطاء المالية التي قد تثير مسؤوليته الجزائية أمام القطب المالي، كما أن حضوره في لجان الصفقات يضفي صبغة مالية

---

[1] – خديجة عبد اللاوي، "رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، "*المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد*، المجلد 1، العدد 1 ،2016، ص 93

[2] – نادية تياب، هنية أحميد، "الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها، "*مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 21، العدد 1، 2021، ص 1053

[3] – بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، "*المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية*، المجلد 2، العدد 2، 2019، ص 102

تقنية على المناقشات، ويمنع تمرير ملاحق ترفع الكلفة المالية دون وجود اعتمادات كافية أو مبرر اقتصادي حقيقي[1].

وتتكامل الرقابة المالية مع الرقابة الإدارية لتشكيل منظومة "الردع بالمانع"؛ فإذا اكتشف المحاسب أو المراقب أي شبهة تزوير أو تلاعب، فإنه ملزم قانونا بإخطار "هيئة الرقابة الخارجية" ورفض التأشير على الملف، وهذه الصرامة تهدف لضمان أن كل دينار يخرج من الخزينة يصب في خانة المنفعة العامة لا في جيوب الفاسدين[2].

وتمتد الرقابة المالية لتشمل التأكد من فرض "عقوبات التأخير" على المتعاملين المخلين، ومنع أي محاولة لإعفاء المتعامل من الرسوم والضرائب دون ترخيص قانوني، وهي أفعال مجرمة بموجب المادة 31 من قانون الفساد، فالمراقب المالي هو العين الساهرة على مطابقة الإعفاءات للنصوص الجبائية، حماية لموارد الدولة السيادية[3].

وأخيرا، فإن فعالية الرقابة المالية تظل مرتبطة بمدى "استقلالية" المراقبين والمحاسبين عن ضغوط الآمرين بالصرف؛ لذا حصن المشرع مركزهم القانوني وأعطاهم الحق في ممارسة "حق الرفض المعلل"، وإن الانتقال نحو "المحاسبة التحليلية" والتدقيق المالي الحديث سيمكن هذه الهيئات من الكشف عن صور الفساد المالي الأكثر تعقيداً في الصفقات الكبرى.

الفرع الثالث: دور مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة الدستورية العليا المكلفة بالرقابة البعدية (اللاحقة) على الأموال العمومية، وهو يتمتع باختصاص مزدوج (إداري وقضائي) يجعله الأداة الأكثر نجاعة في كشف جرائم

[1] – عبد اللاوي خديجو، مرجع سابق، ص 87

[2] – هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، "*مجلة العلوم الإدارية والمالية*، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص 09

[3] – ينظر نص المادة 31 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفساد بعد وقوعها، وتستهدف رقابته التأكد من أن صفقات الهيئات الخاضعة له قد تمت وفقاً لمبادئ الكفاءة والنجاعة والاقتصاد في استعمال الموارد الوطنية[1].

حيث يتمتع المجلس بـ "حق اطلاع" واسع النطاق، حيث يملك قضاة المجلس ومحققوه صلاحية طلب كافة الوثائق والسجلات والدفاتر المرتبطة بالصفقات، ولا يمكن الاعتجاج ضدهم بالسر المهني . ويقوم المجلس بإجراء "تحقيقات ميدانية" فجائية لمعاينة مطابقة الإنجازات على أرض الواقع لما هو مدون في محاضر الاستلام، مما يسمح بكشف حالات التبديد واختلاس الممتلكات[2].

كذلك يمارس المجلس "رقابة الأداء "التي تبحث في جوهر التسيير؛ فهو يحلل مدى جدوى اللجوء لإجراءات "التراضي البسيط" في بعض الصفقات، ويتأكد من أن المصلحة المتعاقدة لم تتعمد تجزئة الصفقة للتهرب من الرقابة الخارجية، وهذا الدور التقييمي يساهم في إبراز النقائص التشريعية التي يستغلها المفسدون لنهب المال العام[3].

ومن الناحية القضائية، تملك "غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية" بالمجلس سلطة تسليط غرامات مالية ردعية على الآمرين بالصرف والمحاسبين الذين يثبت ارتكابهم لمخالفات مالية جسيمة، وهذه الغرامات لا تمنع المتابعة الجزائية لاحقا، بل هي جزاء "ميزانياتي" يهدف لفرض الانضباط والشفافية في تسيير الاعتمادات المالية المخصصة للصفقات[4].

لكن الأثر الأهم لدور مجلس المحاسبة في مكافحة الجريمة هو التزامه القانوني بـ "إحالة الملف على النيابة العامة" فور اكتشاف وقائع تحمل وصفا جزائيا كالرشوة أو المحاباة، ويمثل تقرير المجلس في هذه

---

[1] – حليمة موساوي، "دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، *"المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد* 5، العدد 1، 2018، ص 03

[2] – عمر حماس، "مجلس المحاسبة كآلية للحدّ من الفساد في مجال الصفقات العمومية، *"المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد* 2، العدد 1، 2017، ص 336

[3] – بن عبد الصادق كوثر هنادي، بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 11

[4] – بن عبد الصادق كوثر هنادي، بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 17

الحالة "الدليل الفني القاطع" الذي تبنى عليه الدعوى العمومية، نظراً لدقة التحريات المالية التي يقوم بها قضاة متخصصون[1].

ويصدر المجلس " تقريرا سنويا " يرفع لرئيس الجمهورية وينشر للرأي العام، يتضمن كشفاً مفصلاً عن الاختلالات في تسيير الصفقات الكبرى بالبلاد، وتعتبر هذه التقارير بمثابة "مرجع فني" للقضاة وضباط الضبطية القضائية لفهم آليات التلاعب بالمال العام، ومقترحات عملية لإصلاح منظومة الرقابة المالية[2].

وأخيرا، فإن رقابة مجلس المحاسبة هي "رقابة مكملة" وضامنة للمساءلة الشاملة، فهي تغطي الفجوات التي قد تتركها الرقابة القبلية وتضرب "جيوب المفسدين" من خلال استرداد الأموال المنهوبة، وإن تعزيز استقلالية المجلس وتوسيع صلاحياته القضائية يمثل الضمانة الحقيقية لتحقيق "الحكم الراشد" وحماية مقدرات الأمة من النزيف المستمر.

المطلب الثاني: دور القضاء في مكافحة جرائم الصفقات

بعد أن استعرضنا آليات الرقابة الوقائية والبعدية، نصل إلى "الحصن الأخير" لحماية المال العام وهو القضاء؛ فالعدالة هي الجهة الوحيدة التي تملك سلطة توقيع العقوبات الزجرية واسترداد الحقوق المسلوبة، وإن مكافحة جرائم الصفقات العمومية تتطلب قضاء قويا، مستقلا، ومتخصصا، وهو ما دفع المشرع الجزائري لإعادة هيكلة المنظومة القضائية الجزائية لتستجيب لتعقيدات الإجرام الاقتصادي الحديث .وسنتناول في هذا المطلب اختصاص القضاء الجزائي العام، ثم نفصل في الدور المحوري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص في قضايا الصفقات الكبرى.

[1] – قتال الطيب، مرجع سابق، ص 198

[2] – قتال الطيب، المرجع نفسه، ص 193

الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائي

يمثل القضاء الجزائي في الجزائر الجهة السيادية المسؤولة عن الجانب "الردعي" في منظومة مكافحة فساد الصفقات، حيث يختص بالنظر في كافة الأفعال التي تشكل جرائم بموجب قانون الوقاية من الفساد، ويمارس القاضي الجزائي دوره من خلال تكييف الوقائع وتحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهمين وبين ضرورة حماية المال العام من النهب الممنهج[1].

حيث يخضع الاختصاص القضائي في جرائم الصفقات للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مع وجود استثناءات تتعلق بـ "الاختصاص الموسع" للجهات القضائية التي تنظر في قضايا الفساد ذات البعد الوطني، فبالنظر لطابع هذه الجرائم الذي قد يتجاوز حدود الولاية الواحدة، منح المشرع لبعض المحاكم صلاحية ملاحقة المجرمين عبر كامل الإقليم الوطني لضمان عدم إفلاتهم من العقاب[2].

ويتمتع قاضي التحقيق في قضايا الصفقات بصلاحيات استثنائية للكشف عن خبايا العقود المعقدة، منها اللجوء إلى "الخبرة القضائية" المتخصصة في الهندسة والمحاسبة والتدقيق المالي لتقدير حجم التبديد الحقيقي، كما يمكنه إصدار أوامر بـ "الحجز والتجميد" على الحسابات البنكية والعقارات الناتجة عن ريع الصفقات المشبوهة كإجراء تحفظي يسبق المصادرة النهائية[3].

وتلعب "الضبطية القضائية" المتخصصة (كالديوان المركزي لقمع الفساد) دورا حاسما في تزويد القضاء بالأدلة، حيث مكنها المشرع من استخدام أساليب تحري متطورة كاعتراض المراسلات الإلكترونية

[1] – خروبي صباح، هارون سارة، مرجع سابق، ص 50

[2] – عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، *المجلة الجزائرية لقانون الأعمال* 1، عدد 1، 2020، ص 17.

[3] – عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 20

والتسرب داخل شبكات الفساد، وهذه الأساليب ضرورية نظرا للصبغة "الفنية" لجرائم الصفقات وقدرة مرتكبيها على التخفي وراء مساطر إدارية تبدو في ظاهرها سليمة[1].

ويعتبر القضاء الجزائي "حامي مبدأ الشرعية"، إذ يراقب مدى احترام الإدارة للقيود القانونية المفروضة على سلطتها في التعاقد، ويمنع تحول "السلطة التقديرية" للمسير إلى "سلطة تحكمية"، فكل خرق لمبادئ الشفافية والمنافسة يجد صداه أمام القاضي الجزائي الذي يتولى تحويل الخطأ الإداري إلى فعل مجرم متى ثبت الركن المعنوي والقصد الجنائي[2].

كما يواجه القضاء الجزائي تحدي "الإثبات" في جرائم الصفقات، حيث يعمد الجناة إلى توزيع الأدوار وطمس معالم "الاتفاق الجنائي"، مما استوجب اعتماد نظام "الأدلة المعنوية" والقرائن المادية المستمدة من تقارير مجلس المحاسبة، وقد أكدت المحكمة العليا على ضرورة أن يكون حكم الإدانة مسببا تسبيبا دقيقا يبرز كيفية إهدار المال العام ومسؤولية كل طرف[3].

وأخيرا، فإن دور القضاء لا ينحصر في العقاب الجسدي، بل يمتد لتحقيق "العدالة المالية" عبر استرداد الموجودات المنهوبة وتعويض الخزينة عن الخسائر الناجمة عن الصفقات الفاشلة، حيث إن استقلالية القضاء وقدرته على ملاحقة كبار المسؤولين دون عوائق إجرائية كالحصانة أو امتياز التقاضي، هي الضمانة الوحيدة لإرساء نظام صفقات نزيه وفعال.

---

[1] – خروبي صباح، هارون سارة، مرجع سابق، ص 35

[2] – بن زيان بركات، مرجع سابق، ص 117

[3] – المحكمة العليا (الجزائر)، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0883966، بتاريخ 25 جوان 2020، موضوع: حكم (النيابة العامة و ع.ع ضد م.أ)، موقع المحكمة العليا، تم الاطلاع عليه في 20 ماي 2026، https://coursupreme.dz/decision/25-06-2020-قرار-بتاريخ-0883966-ملف-رقم.

الفرع الثاني: دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يمثل إنشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي لدى محكمة سيدي أمحمد الصرح القضائي الأكثر تطوراً في مواجهة "الفساد النوعي" وجرائم الصفقات العمومية المعقدة، وقد استحدث هذا القطب بموجب الأمر 20-04 في إطار "عصرنة السياسة الجنائية" لتكون الجزائر قادرة على معالجة القضايا ذات الأثر البالغ على الاقتصاد الوطني والخزينة العامة بفعالية وسرعة[1].

حيث يتميز هذا القطب بـ "الاختصاص الإقليمي الوطني" الشامل؛ أي أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديه يملكان ولاية قضائية تمتد لكافة الولايات، مما ينهي عوائق "التنازع المكاني" في الجرائم المنظمة، وهذا يسمح بتتبع خيوط جريمة الرشوة أو المحاباة التي قد تبدأ في بلدية نائية وتنتهي في حسابات بنكية بالعاصمة أو في الخارج، مما يوفر رؤية شمولية للجريمة[2].

كما ينعقد اختصاص القطب في الجرائم " الأكثر تعقيدا "، والتي حدد المشرع معاييرها في تعدد الفاعلين أو جسامة الأضرار المالية أو الحاجة لتعاون قضائي دولي، وتعتبر قضايا الصفقات الكبرى في قطاعات الطاقة، الأشغال العمومية، والمشاريع الكبرى للدولة هي صلب عمل هذا القطب، نظراً لما تتطلبه من تدقيق في دفاتر الشروط والتحويلات المالية الضخمة[3].

حيث يضم القطب "نخبة من القضاة المتخصصين" الذين خضعوا لتكوين نوعي في مجالات المحاسبة التجارية، قوانين الصرف، والأسواق المالية العالمية، وتبرز أهمية هذا التخصص في قدرة القاضي

---

[1] – الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أوت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 51، الصادر في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 أوت سنة 2020، المادة 3

[2] – نسيمة مالك، "المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري، *"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية* ، المجلد 60، العدد 2، 2023، ص 256

[3] – عمارة عمارة، مرجع سابق، ص 11

على فك شفرات "الفساد الذكي" الذي يتخفى خلف عقود قانونية معقدة، والقدرة على مواجهة "تبييض الأموال" الناتج عن تلاعب بصفقات التجهيز[1].

أما صلاحيات القطب الإجرائية تمنحه مرونة كبيرة في التحقيق؛ حيث يمكنه تمديد مدة "التوقيف للنظر" في قضايا الفساد، واللجوء الفوري لوسائل التحري التقنية كاعتراض المكالمات وتفتيش الأنظمة المعلوماتية، وقد أثبت القطب كفاءته من خلال معالجة ملفات "فساد ثقيلة" شملت وزراء ورجال أعمال متورطين في صفقات مشبوهة كبدت الخزينة ملايير الدولارات[2].

كذلك يساهم القطب في تحقيق "الأمن القضائي" عبر توحيد تكييف الجرائم الاقتصادية وتجاوز عقبات "امتياز التقاضي" التي كانت تحمي بعض المسؤولين سابقا، فالجميع أصبح خاضعا لسلطة هذا القطب الوطني، مما يعزز الثقة الشعبية في العدالة ويؤكد جدية الدولة في "استرجاع الأموال المنهوبة" وتطهير مناخ الاستثمار[3].

وأخيرا، يمثل القطب الجزائي الاقتصادي والمالي "الرأس الردعي" في إستراتيجية الدولة الجزائرية الجديدة، حيث لا يكتفي بمحاسبة الأشخاص بل يسعى لتجفيف المنابع المالية للفساد، ورغم التحديات التقنية والقانونية، يظل هذا القطب حجر الزاوية في بناء عدالة نوعية تحمي مقدرات الشعب وتضمن أن الصفقات العمومية تخدم التنمية لا الإثراء غير المشروع.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام دراستنا لصور جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، نستنتج أن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة قانونية متكاملة تهدف للتوفيق بين ضرورة تسهيل الاستثمار العمومي وبين وجوب

[1] – عمارة عمارة، المرجع نفسه، ص 13

[2] – أنظر المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] – شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30، "*مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية* 5، عدد 02، 2022، ص 821.

حماية الخزينة العامة من النهب، ولقد تبين لنا أن جريمة المحاباة، والرشوة، واستغلال النفوذ، والتزوير، وتبديد المال العام، تشكل "عقدا إجراميا " يستهدف تقويض أسس الدولة، وقد جابهها المشرع بسياسة جنائية حديثة تقوم على تشديد العقوبات وعدم سقوطها بالتقادم في أخطر صورها، كما أظهر التحليل المعمق أن فعالية هذه المنظومة تعتمد بالأساس على "تكامل الأدوار" بين أجهزة الرقابة الإدارية والمالية التي تمارس الوقاية، وبين مجلس المحاسبة الذي يقيم النجاعة، وصولاً إلى القضاء المتخصص الذي يوقع الردع، حيث إن التحدي الحقيقي اليوم يكمن في "التحول الرقمي الشامل" عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تعد الآلية الأنجع لتقليص التدخل البشري وضمان الشفافية المطلقة، وفي نهاية المطاف تظل الإرادة السياسية الصادقة والقضاء المستقل هما الضمانة الكبرى لتحويل هذه النصوص القانونية إلى واقع ملموس يحمي الثروة الوطنية ويحقق الرفاه الاقتصادي للمجتمع الجزائري.

الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة أن الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ المشاريع والمرافق العامة، الأمر الذي جعلها تحظى بتنظيم قانوني خاص يوازن بين فعالية الإنفاق العمومي وحماية المال العام، وقد سعى المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تقوم على مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة، بما يضمن حسن استغلال الموارد العمومية وتحقيق المصلحة العامة.

كما بينت الدراسة أن مجال الصفقات العمومية يعد أرضا خصبة لمظاهر الفساد، نظراً لضخامة الأموال المتداولة فيه وتعدد المتدخلين في إجراءاته، وهو ما أدى إلى ظهور العديد من الجرائم، وعلى رأسها جريمة المحاباة، إلى جانب جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتزوير وتبديد المال العام. وتؤدي هذه الجرائم إلى الإخلال بمبادئ المنافسة المشروعة وإهدار الأموال العمومية وتقويض الثقة في الإدارة العمومية، مما ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعرقل تنفيذ المشاريع العمومية بالكفاءة المطلوبة.

وعليه، فإن الإجابة عن الإشكالية المطروحة تتمثل في أن المشرع الجزائري قد وضع منظومة قانونية ورقابية وجزائية متكاملة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية وحماية المال العام، إلا أن فعالية هذه المنظومة تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية، وتعزيز الرقابة والشفافية، وتكريس الرقمنة، وتفعيل دور الهيئات المختصة في الكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها، فمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية لا تتحقق بمجرد سن القوانين، وإنما تتطلب إرادة مؤسساتية حقيقية وثقافة إدارية قائمة على النزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة.

توجز نتائج البحث في ما يلي:

أولا: النتائج

- تعتبر الصفقات العمومية أداة استراتيجية لتحقيق التنمية؛ إذ لا يقتصر دورها على اقتناء الخدمات والأشغال، بل تساهم في تنفيذ السياسات العامة وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني وتحسين الخدمات العمومية .
- تعد جريمة المحاباة من أخطر الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية؛ لأنها تمس مباشرة مبادئ المساواة والشفافية وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، وتؤدي إلى منح امتيازات غير مبررة لبعض المتعاملين .
- اعتمد المشرع الجزائري سياسة جزائية صارمة لمكافحة الفساد من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وعقوبات تكميلية تستهدف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في جرائم الصفقات العمومية .
- تلعب الرقابة بمختلف أنواعها دورا أساسيا في حماية المال العام؛ فالرقابة الإدارية والمالية والقضائية تشكل منظومة متكاملة للوقاية من التجاوزات والكشف المبكر عن المخالفات والجرائم .

ثانيا: الاقتراحات

- تعزيز الرقمنة الشاملة لإجراءات الصفقات العمومية بما يسمح بتقليل التدخل البشري المباشر والحد من فرص المحاباة والرشوة وزيادة الشفافية .
- تكثيف برامج التكوين والتأهيل لفائدة الموظفين المكلفين بالصفقات العمومية لرفع كفاءتهم القانونية والتقنية وتمكينهم من التطبيق السليم للنصوص التنظيمية.
- تعزيز استقلالية وفعالية أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد من خلال توفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة وضمان سرعة التدخل ومعالجة المخالفات .
- نشر ثقافة النزاهة والتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين باعتبارهم أحد أهم مصادر كشف الجرائم المالية والإدارية وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 15-11 المؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت (أوت) سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1436هـ / 8 أوت 2015م، ص 4.
3. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت (أوت) سنة 2023، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 محرم 1445 هـ / 15 أوت 2023 .
4. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 18 شعبان 1445هـ / 28 فبراير 2024.
5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
6. المرسوم التنفيذي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2011.

ثانيا: المؤلفات (الكتب)

1. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
2. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
3. معاشو نبالي فطنة ،"الصفقات العمومية خيار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني"، كتاب جماعي :دراسات متنوعة على روح الأستاذ معاشو عمار، (د. ن)، الجزائر، 2023.

ثالثا: المطبوعات البيداغوجية

1. إيمان بوقصة، "محاضرة 02: المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية"، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2026، منصة التعليم عن بعد.

رابعا: المقالات

1. أحمد مجدوب ونوال باعزيز، "الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري،" المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، 2017.
2. برمضان حميد، "طرق فض منازعات الصفقات العمومية بين التشريع والعمل القضائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2025.
3. بلول فهيمة، "منازعات الصفقات العمومية؛ أيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد"،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة/ بجاية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024.

4. بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر،" المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 2، 2019.
5. بن زيان بركات، "جنحة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية،" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 7، 2022.
6. بن عودة صليحة _ مقال حول الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية _ جامعة ابو بكر القايد_تلمسان _كلية الحقوق منقول من صفحة ملتقى الثقافة القانونية
7. بن عودة صليحة، "مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، جنحة المحاباة نموذجاً، " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، عدد 03 (2021).
8. بومدين كعيبيش، "جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية،" المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 13، 2019.
9. حليمة موساوي، "دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر،" المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2018.
10. خالي خديجة، "إصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية 'خطوة نحو مواكبة التحول'"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، 2026.
11. خديجة عبد اللاوي، "رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية،" المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 1، العدد 1 ،2016.
12. خطاب نعيمة، خنفري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانو 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل االقتصادي، المجلد ،07 العدد ،02 جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2024 .
13. داهل وافية، "مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية المضمون والحدود"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

14. زلماط سفيان، "خطر قيام الركن المادي لجريمة المحاباة عند إبرام الصفقات العمومية،" مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8، العدد 1، 2021.

15. شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30،" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 5، عدد 02، 2022.

16. عصام صياف، يوسف مرغم، "معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، العدد 06، 2016.

17. عمار بوضياف، "تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري – الإشكالات القانونية والحلول –"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 01، 2020.

18. عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية،" المجلة الجزائرية لقانون الأعمال 1، عدد 1، 2020 .

19. عمر حماس، "مجلس المحاسبة كآلية للحدّ من الفساد في مجال الصفقات العمومية،" المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 2، العدد 1، 2017.

20. فردوس اسطنبولي، نصيرة تواتي، "مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2025.

21. فوزية كدارة، "دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية – الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، " مجلة سيادة القانون ومكافحة الفساد (Rule of Law and Anti-Corruption Journal) 2021، عدد 2، 2021.

22. القينعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم: 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2024.

23. محدة جلول، "آليات تعزيز نزاهة الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون 12/23"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، المجلد 08، العدد 02، 2025.

24. نادية تياب، هنية أحميد، "الرقابة المالية على الصفقات العمومية: بين تعدد صورها وقصور فعاليتها،" مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1، 2021.

25. نبيلة رزاقي، "جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية،" مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 02، 2014.

26. نجماوي، بلقاسم؛ بن عزوق، منير، "التدابير الوقائية والردعية لحماية المال العام من الصفقات العمومية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2019.

27. نجية عراب ثاني، "الحماية الجزائية للصفقات العمومية،" المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، 2016.

28. نجية عراب ثاني، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 1، العدد 1، 2016.

29. نسيمة مالك، "المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري،" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 60، العدد 2، 2023، ص 256

30. نوارة تريعة، "حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لبريكة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021.

31. هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،" مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، مجلد 1، عدد 1، 2017.

خامسا: المذكرات والأطروحات

2. برابح أكرم الأمين، عدلان عبد الغني، "أنواع الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2022، ص 39
3. أكرم الأمين برابح ،عبد الغني عدلان، "أنواع الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، ميدان: الحقوق، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022، ص 40
4. عماد لبانجي، "رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12: الواقع والتحديات"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الصفقات العمومية وتحديات الرقمنة، الواقع والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يوم 16 أفريل 2025، ص 05
5. علي لوحايدية، "الصفقات العمومية في الجزائر كأداة للتنمية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1 – بن يوسف بن خدة، 2025، ص 112
6. هيشور نبيل، عميرة نديرة، "دور قانون الصفقات العمومية 12/23 في تفعيل التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية ميلة –"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، قسم: العلوم المالية والمحاسبة، معهد: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة، 2024، ص 03
7. 2025.
8. زكية مرارشي ، خليصة غنانوة، "رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، 2025، ص 36

9. منصف بوسكاية، "المبادئ العامة للقانون"، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، إشراف: حياة بن زيد، الجمهورية التونسية، وزارة العدل، المعهد الأعلى للقضاء، الفوج الثاني عشر، السنة القضائية 2000-2001، ص 25

10. حاحة عبد العالي، آلليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتو اره، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، ، 2013، ص 05

11. عنتر بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، جامعة الجزائر، ،2008 بدون صفحة

12. مفلاح عبد الفتاح، "جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري," مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، 2015، ص 06

13. قتال الطيب، "آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،" أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: تنظيم إداري، 2022، ص 76

14. بوخدنة لزهر، شوقي بركاني، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد،" مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

15. جمال خوخة، جريمة تبييض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، ،2008 ص 76

16. بقدوري، محمد، "الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية"،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2015، ص 23

17. مكناسي عيسى، بن ظافر نسيم، "جريمة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022، ص 33

18. بن عطيل محمد، "جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص 38

19. كوثر هنادي بن عبد الصادق، سيد علي عانو، "رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص 24

20. صباح خروبي، سارة هارون، "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص 56

21. معاشو فطو، "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06" (مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10-11 مارس 2009.

22. نريمان محداد، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2025.

23. مزيان كمال، "مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 24-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2025.

24. خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد،" مداخلة منشورة في أعمال اليوم الدراسي (أو الملتقى)، جامعة المسيلة، الجزائر.

25. سميرة بوسبيعات، خولة بن جبار، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب، 2025.
26. نعيمة عجمي، مالكية شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.
27. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قالمة (الجزائر)، 2006.

سادسا: الملتقيات العلمية

عجابي صبرينة ، عمايدية فايزة، "مجابهة الفساد في الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الجديد في قانون الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد يوم 16 ديسمبر 2025.

سابعا: الأحكام والقرارات القضائية

1. مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 01562 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، السنة 2003، الجزائر: قسم الوثائق القضائية.
2. "المحكمة العليا، قرار رقم 482083 الصادر بتاريخ 2009/01/15." غرفة الجنح والمخالفات، القسم الأول، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 (2009): ص 345 وما بعدها.
3. المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 669785، الصادر بتاريخ 26 ماي 2016، موضوع: تصريح مزور (الطعن رقم 669785، الطاعن: ب.ع / المطعون ضدها: إدارة الجمارك)، مجلة المحكمة العليا

4. المحكمة العليا (الجزائر). غرفة الجنح والمخالفات. قرار بتاريخ 25 يونيو 2020. ملف رقم 0883966. قضية (النيابة العامة و ع.ع ضد م.أ). قاعدة بيانات القرارات القضائية للموقع الرسمي للمحكمة العليا.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1. بوزبوجة كمال، "دور الديوان المركزي لقمع الفساد." الديوان المركزي لقمع الفساد، تاريخ النشر غير محدد. تم الاطلاع في 7 أفريل 2026، الساعة 22:45 . https://ocrc.gov.dz/ar/دور-الديوان-المركزي-لقمع-الفساد./
2. الديوان المركزي لقمع الفساد (الجزائر)، "كلمة السيد المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، تم الاطلاع في 8 أفريل 2026.https://ocrc.gov.dz/ar .
3. "الممارسات الاحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية،" المركز الجزائري للبحث في المقاربة القانونية والاقتصادية، منشورات الديوان، تاريخ الاطلاع 20 مايو 2026، https://ocrc.gov.dz/ar/%

فهرس المحتويات

المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الصفقات العمومية	6
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية والإطار التنظيمي لها	8
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية	8
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية قانوناً	8
أولا : التعريف التشريعي للصفقات العمومية (حسب القانون 23-12)	9
ثانيا : التعريف الفقهي للصفقة العمومية	10
ثالثا : التعريف القضائي للصفقة العمومية	10
الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية	10
أولا : الطابع الإداري للصفقة العمومية	12
ثانيا : إرتباطها بالمصلحة العامة	13
ثالثا : خضوعها لإجراءات خاصة (الشفافية و المنافسة)	13
رابعا : الطابع الشكلي للصفقة	14
خامسا : الرقابة على ابرامها وتنفيذها	15
الفرع الثالث: أهداف الصفقات العمومية	15
أولا : الأهادف الاقتصادية (تحقيق التنمية – دعم الإستثمار)	16

ثانيا : الأهداف الاجتماعية (خلق مناصب الشغل)	17
ثالثا : الأهداف المالية (ترشيد النفقات العمومية)	17
رابعا : الأهداف الإستراتيجية للدولة	18
المطلب الثاني: مصادر قانون الصفقات العمومية	19
الفرع الأول: المصادر التشريعية	19
الفرع الثاني: المصادر التنظيمية	20
الفرع الثالث: الاجتهاد القضائي	21
الفرع الرابع : الفقه القانوني	21
الفرع الخامس : المبادئ العامة للقانون	22
المطلب الثالث: مبادئ الصفقات العمومية	22
الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية	22
الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المتنافسين	23
الفرع الثالث: مبدأ الشفافية في الإجراءات	24
الفرع الرابع : مبدأ المنافسة	24
الفرع الخامس : مبدأ حسن استعمال المال العام	25

المبحث الثاني: مفهوم جرائم الصفقات العمومية	26
المطلب الأول: تعريف جرائم الصفقات العمومية (تشريعا – فقها – قضاء)	26
الفرع الأول: التعريف التشريعي لجرائم الصفقات العمومية	26
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجرائم الصفقات العمومية	28
الفرع الثالث: التعريف القضائي لجرائم الصفقات العمومية	30
المطلب الثاني: الإطار التشريعي لجرائم الصفقات العمومية	31
الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لجرائم الصفقات العمومية.	31
أولا: أحكام القانون 06-01	32
ثانيا: أحكام القانون 23-12	33
الفرع الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة جرائم الصفقات	35
أولا: اختصاصاته القانونية	35
ثانيا: آليات تدخله	37
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: صور جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري	39
المبحث الأول: أهم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	41
المطلب الأول: جريمة المحاباة	41

الفرع الأول: مفهوم جريمة المحاباة	41
الفرع الثاني: أركان جريمة المحاباة	44
الفرع الثالث: عقوبة جريمة المحاباة	46
المطلب الثاني: الجرائم الأخرى المرتبطة بالصفقات	48
الفرع الأول: الرشوة في الصفقات العمومية	48
الفرع الثاني: استغلال النفوذ	50
الفرع الثالث: التزوير في الصفقات العمومية	52
الفرع الرابع: جريمة تبديد المال العام	54
المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية	56
المطلب الأول: الرقابة على الصفقات العمومية	56
الفرع الأول: الرقابة الإدارية	57
الفرع الثاني: الرقابة المالية	59
الفرع الثالث: دور مجلس المحاسبة	60
المطلب الثاني: دور القضاء في مكافحة جرائم الصفقات	62
الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائي	63
الفرع الثاني: دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	65

خلاصة الفصل	66
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس المحتويات	82
الملخص	88

الملخص

ملخص :

تتناول هذه الدراسة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، باعتبار أن الصفقات العمومية تمثل أداة أساسية لتنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعلها عرضة لمختلف أشكال الفساد التي تمس المال العام. وقد هدفت الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية وفق القانون رقم 23- 12، مع التركيز على أهم الجرائم المرتبطة بها، وعلى رأسها جريمة المحاباة، إلى جانب جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتزوير وتبديد المال العام، وبيان أركانها وعقوباتها. كما تناولت الدراسة مختلف الآليات الوقائية والردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم، من خلال الرقابة الإدارية والمالية والقضائية، وتفعيل دور الهيئات المختصة في مكافحة الفساد. وخلصت الدراسة إلى أن فعالية حماية الصفقات العمومية تتوقف على التطبيق الصارم للقوانين، وتعزيز الشفافية والرقمنة، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة بما يضمن حماية المال العام وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، جرائم الصفقات العمومية، المحاباة، الرشوة، استغلال النفوذ، الفساد، الرقابة، المال العام، التشريع الجزائري.

Abstract:

This study addresses crimes related to public procurement contracts and the mechanisms for combating them under Algerian legislation. Public procurement constitutes a fundamental tool for implementing public policies and achieving economic and social development, which makes it vulnerable to various forms of corruption affecting public funds. The study aims to clarify the legal framework governing public procurement under Law No. 23-12 and to analyze the most significant related crimes, particularly favoritism, in addition to bribery, influence peddling, forgery, and embezzlement of public funds, while examining their legal elements and penalties. The study also highlights the preventive and punitive mechanisms adopted by the Algerian legislator through administrative, financial, and judicial oversight, as well as the role of specialized anti-corruption bodies. It concludes that effective protection of public procurement depends on the strict enforcement of legal provisions, the strengthening of transparency and digitalization, and the promotion of good governance principles to safeguard public funds and support sustainable development.

Keywords: Public Procurement, Public Procurement Crimes, Favoritism, Bribery, Influence Peddling, Corruption, Oversight, Public Funds, Algerian Legislation, Anti-Corruption.